جامعة قطر

كليّة القانون

الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الالكترونية

إعداد

عبدالله سعيد الكعبي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2021م

©2021. عبدالله سعيد الكعبي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ عبدالله سعيد الكعبي بتاريخ ، وَوُفِقَ عليها

كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه ، وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

عبدالله سعيد الكعبي

المشرف على الرسالة

أ.د غنام محمد غنام

مناقش

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

إضافة مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

الملخص

عبدالله سعيد الكعبي ، ماجستير في القانون العام

يونيو 2021م

العنوان: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في التشريع القطري لمكافحة الجرائم الالكترونية

المشرف على الرسالة: أ.د غنام محمد غنام

ان حرمة الحياة الخاصة من اهم الحقوق التي يعمل المشرع دائماً وابدا على حمايتها ومكافحة ومواجهة كافة الافعال التي يمكن ان تنتهك حق الانسان في سرية حياته الخاصة, ووضع المشرع القطري مجموعة من النصوص الجزائية لتقرر عقوبات رادعة لكل من يقوم بارتكاب فعل من شأنه انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير.

وقد تناولت عقوبات مشابهة وذات الغاية من التجريم والعقاب كما فى تشريعات الجزائر ومصر, وتوسع المشرع القطري في هذا الشأن حيث قرر وضع تشريع خاص بتنظيم استخدام كاميرات المراقبة على اعتبارها من اكثر الوسائل الحديثة استخداما في وقتنا الحاضر لانتهاك حرمة الحياة الخاصة, فعمل المشرع القطري على تنظيم استخدامها لتحديد النطاق المشروع لاستخدام هذه الكاميرات وحالات مشروعية الدليل المأخوذ منها, حتى لا تستغل لانتهاك حرمة الحياة الخاصة بداعي اثبات الوقائع.

ووفقا لهذا فتناول المبحث الاول من هذا البحث مفهوم الحق في الحياة الخاصة والعناصر المميزة له في المبحث الاول وهذا من خلال المطلب الاول، والاساس القانوني لهذه الحماية من خلال المطلب الثاني, في القانون الوطني والمواثيق الدولية, والتعرض لصور الاعتداء على الحياة الخاصة والمواجهة التشريعية لها في قطر من خلال المطلب الثالث, وتناول البحث من خلال المبحث

الثاني الطبيعة القانونية لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وامكانية الشروع فيها وهذا من خلال المطلب الاول وصور الاعتداء على الحياة الخاصة في الاماكن العامة وهذا من خلال المطلب الثاني واخيرا التنظيم القانوني لاستخدام كاميرات المراقبة باعتبارها احد وسائل الاعتداء على الحياة الخاصة وذلك من خلال المطلب الثالث.

Abstract

" **Criminal protection of the right to a private life in light of the Qatari legislation to combat cybercrime**" .

The inviolability of private life is one of the most important rights that the legislator always and never works to protect, combating and confronting all acts that may violate the human right to the secrecy of his private life, and the Qatari legislator has developed a set of penal texts to establish deterrent penalties for everyone who commits an act that violates the sanctity of private life To others.

It dealt with similar penalties and the same purpose of criminalization and punishment, such as Algeria and Egypt legislations, and the Qatari legislature expanded in this regard, as it decided to develop a special legislation to regulate the use of surveillance cameras, as it is considered one of the most modern methods used at the present time to violate the sanctity of private life, so the Qatari legislator worked to regulate its use To determine the legitimate scope of the use of these cameras and the cases of legality of the evidence taken from them, so as not to be used to violate the sanctity of private life for the sake of establishing facts.

According to this, the first section of this research dealt with the concept of the right to private life and its distinctive elements in the first topic, and this is through the first requirement, and the legal basis for this protection through the second requirement, in national law and international conventions, and exposure to images of attacks on private life and the legislative confrontation with them in Qatar through the third requirement, and the research covered through the second topic the legal nature of the crimes of assault on private life and the possibility of commencing them, and this

is through the first requirement and pictures of assault on private life in public places and this through the second requirement and finally the legal regulation of the use of surveillance cameras as one of the means of assault On private life, through the third requirement.

شكر وتقدير

الحمد الله الذي بشكره تدوم النعم، الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد الله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهره ... وباطنه ...، فأنت يا رب المنعم بنعم لا تعد ولا تحصى ، سبحانك أنت أحق من يُشكر ويُذكر ويُحمد، لقولك في كتابك العزيز: { إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ}غافرالاية 61.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل بعد ذلك إلى من تكرم بالإشراف على بحثي هذا، أستاذي الفاضل الدكتور غنام محمد غنام ، الذي ما توانى عليّ في إرشاد ونصح، وما بخلّ علي بوقت أو جهد، فجزاه الله خير الجزاء. واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، وأهل الإحسان بجودهم، وعملاً بالأدب الإسلامي الرفيع بشكر المحسن على إحسانه، فإني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى من ناقش لي هذه الرسالة ، لما قدموه لي من نصائح قيمة وملاحظات لا بد منها لفائدته العظيمة ، فجزاهم الله عني خير الجزاء وجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

إهداء

إلى خير البرية، وسيد البشرية، محمد النبي الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ...

الى روح اجدادي رحمهم الله وغفر لهم واسكنهم فسيح جناته .

إلى والديّ، إلى عبق الرضا وشذى الحنان اللذين اتفيأ ظلال رضاهما، واستظل بِسُحُبِ دعائهما ، الى اخواني واخواتي ، الى زوجتي وابنتي ، الى كل من تعلمت منهم اصول القانون فلم يكن هذا البحث سوى نبت من غراسهم جزاهم الله عنا خير الجزاء....

إلى أساتذتي الأفاضل الذين ما توانوا في تقديم الرشد والنصيحة ....

إلى كل من علمني وشجعني وعاونني في إنجاز هذا البحث...

إليهم جميعاً أهدي بحثي هذا.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ح

إهداء ..... خ

مقدمة:.....1

مشكلة البحث: 1

أهمية البحث: 2

أهداف البحث: 2

منهجية البحث: 3

الدراسات السابقة:.....3

خطة البحث: 6

المبحث الأول الحماية الجنائية للحياة الخاصة وأساسها القانوني.....8

المطلب الأول الحماية الجنائية للحياة الخاصة 9

الفرع الأول مفهوم الحق فى الحياة الخاصة.....10

الفرع الثاني عناصر الحق فى الحياة الخاصة 12

المطلب الثاني الاساس القانوني للحق في الحياة الخاصة 28

الفرع الاول الاساس القانوني للحق في الحياة الخاصة في القانون الوطني.....28

الفرع الثاني الاساس القانوني للحق في الحياة الخاصة في المواثيق الدولية 31

المطلب الثالث الحماية القانونية للحياة الخاصة في التشريعات القطرية.....32

الفرع الاول صور الاعتداء الواردة في قانون العقوبات القطري 32

الفرع الثاني مفهوم الحياة الخاصة في وفق قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014.....35

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وصور الاعتداء على الحياة الخاصة في الاماكن العامة.....37

المطلب الأول العناصر المشتركة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وإمكانية الشروع فيها.....38

الفرع الأول العناصر المشتركة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.....39

الفرع الثاني إمكانية الشروع في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.....50

المطلب الثاني صور الاعتداء على الحياة الخاصة في الاماكن العامة.....52

الفرع الاول جريمة التصوير في الاماكن العامة بقصد التشهير.....53

الفرع الثاني التصوير العارض في الاماكن العامة 57

المطلب الثالث كاميرات المراقبة ومشروعيتها.....62

الفرع الأول التسجيلات المتحصل عليها عن طريق كاميرات المراقبة في الاماكن العامة ومشروعيتها 63

الفرع الثاني التسجيلات المتحصل عليها عن طريق كاميرات المراقبة في الاماكن الخاصة ومشروعيتها 66

الخاتمة: 69

النتائج: 69

التوصيات:.....71

أهم المراجع 72

مقدمة

يعد الحق في الحياة الخاصــة أحد أنواع الحقوق الشــخصــية اتي يحميها القانون ب ومن اهمها, ويحدد هذا الحق الكيفية التي يمكن للشخص ان يعيش بها بأقل قدر من التدخل من الغير, حيث أن الفرد يجب ان يحتفظ بحقه في السرية بالنسبة لحياته الخاصة, فلا تصبح محادثاته ومراسلاته وحياته الخاصة في مكانه الخاص مشاع للجميع.

فيولد الشخص مكتسبا مجموعة من الحقوق اللصيقة بشخصيته وهي حقوق ترتبط بكيانه المادي والادبي لا يمكن انتهاكها او الانتقاص منها او الاعتداء عليها كما انها حقوق لا يمكن ان تقدر بمال او تتقوم بمال او يتم التصرف فيها او التناول عنها.

ومن هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة حيث انه لا يمكن القول بان هناك شخص لا يحق له حماية سرية حياته الخاصة بل تمتد هذه الحماية الى انه لا يمكن ان يقبل بانتهاك هذا الحق او يقومه بالمال فهو حق محمي بموجب القانون والشرع والقانون الطبيعي

وفي هذا البحث ســنتناول الحماة الجنائية للحياة الخاصــة في التشــريع القطري من خلال بيان مفهوم الحياة الخاصة والعناصر المميزة لهذا الحق والاساس القانوني الذي قام المشرع بناء عليه بوضع عقوبات جزائية لحماية الحق في الحياة الخاصة, والحالات التي يمكن انتهاك سرية الحياة الخاصة فيها سواء في الاماكن العامة او الخاصة.

مشكلة البحث:

ان الحياة الخاصة من اهم الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان والتي تثبت له بمجرد ولادته حياً, ولا يتجرد منها الا بالوفاة, ومع التطور الذي يشهده العالم في المجال الالكتروني والمعلوماتي نجد ان الوسائل التي يمكن الاعتداء من خلالها على حرمة الحياة الخاصــة اصـبحت متعددة, سـواء

من خلال الاجهزة الحديثة التي تستخدم في التسجيل والتصوير مثل كاميرات المراقبة, او من خلال الفضاء السيبراني, واشكالية هذا البحث تتمثل في التساؤل الاتي:-

هل تمكن المشرع القطري من وضع عقوبات رادعة للحد من جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة؟

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من أهمية الوسائل التكنولوجية الحديثة التي اصبحت اكثر انتشارا في وقتنا الحاضر والتي تهدد دائماً حرمة وسرية الحياة الخاصة, الأمر الذي جعل للبحث عن وسائل قانونية لمواجهة انتهاك حرمة الحياة الخاصة أهمية كبيرة وذات طابع خاص.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى:-

1- بيان ماهية الحياة الخاصة والعناصر المميزة لها
2- القاء الضوء على حالات انتهاك حرمة الحياة الخاصة بشكل عام والحالات التي يستخدم فيها الوسائل الحديثة بشكل خاص.
3- التعريف بوسائل تقنية المعلومات الحديثة والاجهزة المتطورة التي أصبحت تستخدم لانتهاك حرمة الحياة الخاصة
4- بيان العقوبات الجنائية التي قررها المشرع في حق كل من يرتكب جريمة من جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة
5- بيان مدى مشروعية الدليل المأخوذ عن طريقة وسيلة من الوسائل الحديثة من خلال التسجيل او التصوير دون اذن صاحبها, ومدى تأثير ذلك على الدليل القائم على وقوع الجريمة.

منهجية البحث:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في بحث ودراسة الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:- للأستاذ الدكتور غنام محمد غنام, بعنوان مدى حق العالم في حرمة حياته الخاصة[1]:

وهدفت الدراسة الى معالجة ابعاد الحق في الحياة الخاصة للعامل في مكان العمل, من خلال مناقشة الحالات التي يقوم فيها رب العمل بأفعال من شانها انتهاك حق العامل في الحياة الخاصة من خلال المراقبة بالكاميرات او مراقبة المكالمات وغير ذلك.

وتوصلت الدراسة الى مجموعة نتائج أهمها ان وضع العامل يختلف عن وضع الفرد العادي بالنسبة الى حماية الحياة الخاصة لان صاحب العمل له الحق في المراقب والتسجيل ولكن وفق الشروط والحدود التي يفرضها القانون.

ولم تقدم الدراسة اي توصيات في هذا الشأن.

الدراسة الثانية:- للباحث سامي حمدان الرواشدة بعنوان الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة[2]:

وهدفت هذه الدراسة الى ابراز مدى الحماية التي اضفاها المشرع الاردني على الحياة الخاصة للأفراد لضمان احترامها وعندم انتهاكها في ظل التطورات العلمية الحديثة.

([1]) د. غنام محمد غنام, مدى حق العالم في حرمة حياته الخاصة, مؤتمر حماية الحق في الحياة الخاصة, كلية القانون الكويتية العالمية, فبراير 2015

([2]) سامي حمدان الرواشدة الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة, أطروحة ماجستير , الجامعة الاردنية, الاردن , 1998

وتوصلت الدراسة لمجموعة نتائج اهمها, ان مصطلح حماية الحياة الخاصة لم ينال اهتمام كافي من الفقه القانوني والقضائي نظراً لحداثة الاهتمام به بعد ظهور وسائل حديثة تستخدم لانتهاك الحق في الحياة الخاصة, وان الفضل الرئيسي في حماية الحق في الحياة الخاصة يرجع الى الشريعة الاسلامية التي قررت حماية هذا الحق منذ 14 قرن من الزمن, وان حماية الحق في الحياة الخاصة باعتباره من اهم حقوق الانسان لم ينال اهتمام المشرع الوطني فقط بل المشرع الدولي والمنظمات الدولية التي تهتم بحقوق الانسان والدفاع عنها.

وأوصت الدراسة بضرورة ايجاد تنظيم قانوني يضع الضوابط والقيود التي تكفل حماية الحياة الخاصة, واخضاع الأجهزة الحديثة مثل الحواسيب وكاميرات المراقبة واجهزة التسجيل الى نظام رقابي صارم والزام مستخدمها بالحصول على التراخيص اللازمة, تشديد الرقابة على تصنيع واستيراد الاجهزة المستخدمة في التسجيل والمراقبة.

الدراسة الثالثة:- للدكتور غنام محمد غنام, بعنوان المشكلات القانونية الناشئة عن استعمال كاميرات المراقبة ,في الأماكن العامة والخاصة – دراسة مقارنة[3]:

وهدفت هذه الدراسة الى معالجة الحدود بين القانون الجنائي والقانون المدني والقانون الدستوري، فيما يخص موضوع استعمال كاميرات المراقبة بالصوت والصورة.

وتوصلت الدراسة الى مجموعة نتائج اهمها, انه لا تعرف كثير من التشريعات المقارنة تنظيما خاصا لاستعمال كاميرات المراقبة (الصوت والصورة). ومن ضمن التشريعات التي نظمت هذا الموضوع القانون القطري والقانون الكويتي والقانون الفرنسي, اهتمام المشرع القطري بحماية الخصوصية عندما عاقب على نشر أسرار الحياة الخاصة بدون إذن صاحبها، دون تمييز بين ما

([3])غنام محمد غنام، المشكلات القانونية الناشئة عن استعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة – دراسة مقارنة, جامعة قطر .

تم جمعه من أسـرار بخصـوصـها في المكان الخاص أو في المكان العام. في ذلك يزيد القانون القطري على القانون المصري، حيث إن هذا الأخير قد اشترط للتجريم أن يتم استراق السمع أو التسجيل أو التصوير في المكان الخاص.

وأوصـت الدراسـة بدعوة ومشـرعي الدول العربية إلى تنظيم اسـتعمال كاميرات المراقبة (الصـوت والصـورة), كما يتعين أن ينص القانون المقترح لتنظيم وضـع كاميرات المراقبة على قواعد تحقق التوازن بين حقوق صـاحب الكاميرا وبين حقوق المجتمع, و ضـرورة تعديل القانون القطري في المادة (333) عقوبات بإضافة مصادرة التسجيلات المتحصلة من استراق السمع أو أي تسجيل غير مشروع لكاميرا بالفيديو, و تنظيم مسألة حمل الصحفي لكاميرا الفيديو في المكان العام وفي المكان الخاص لأداء عمله الصـحفي, و تنظيم حمل رجال الشـرطة لكاميرا المراقبة في أثناء قيامهم بعملهم

الدراسة الرابعة:- للباحث محمود أبو الفتوح عبد الشافي البغدادي, بعنوان الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث[4]:

وهدفت هذه الدراسـة الى تسـليط الضـوء على اسـتخدام الوسـائل التكنولوجية المتقدمة في المراقبة والتجسس, وتأثير ذلك على الحق في حرمة الحياة الخاصة, ومن ضمن تلك المشكلات ما يتعلق بالقانون الجنائي بصـفة خاصـة, وتتمثل هذه المشـكلات في تجريم تسـجيل المحادثات والتقاط الصور التي تُجرى في مكان خاص إلاّ برضاء الأفراد أصحاب الشأن.

وتوصـلت الدراسـة الى مجموعة نتائج اهمها إن حرمة الحياة الخاصـة بالرغم من مرونتها تمثل أهمية بالغة, فهي نسـبية, تختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلي آخر, لذلك لم يتفق الفقه

([4]) محمود أبو الفتوح عبد الشافي البغدادي, بعنوان الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة المنصورة, 2019

علي تعريف محدد جامع مانع لهذا الحق, أن التشريع المصري لم يتضمن تجريم أفعال التنصت التي تتم بالأذن المجردة أو التجسس والتلصص بالعين المجردة، ويظهر ذلك من عبارة النص " بجهاز من الأجهزة ". بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر شمولاً واتساعاً بأن نص علي معاقبة كل شخص يتعدى علي الحديث الخاص أو الصورة "بأي وسيلة", : أن المشرع المصري تميز عن المشرع الفرنسي بالنص على تجريم مجرد التهديد بإفشاء الحديث المسجل أو الصورة, بل إنه سلك مسلكًا محمودًا عندما جعل عقوبة التهديد بالإفشاء أشد من عقوبة الجريمة الإفشاء للحديث نفسه.

وأوصت الدراسة باستحداث صورة جديدة من صور السلوك الإجرامي التي نصت عليها المادة (309مكرر)، وهي اختلاس النظر بالعين المجردة, ودعوة المشرع إلى الأخذ بمعيار خصوصية الحديث والصورة مع معيار المكان الخاص في تحديد طبيعة الحديث الخاص والصورة، وذلك حتى يتم بسط الحماية الجنائية للأحاديث, والصور, ولو كانت في مكان عام.

خطة البحث:

المبحث الاول: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وأساسها القانوني

المطلب الاول:- الحماية الجنائية للحياة الخاصة

المطلب الثاني:- الاساس القانوني للحق في الحياة الخاصة

المطلب الثالث:- الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريعات القطرية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وصور الاعتداء على الحياة الخاصة في الاماكن العامة

المطلب الاول:- العناصر المشتركة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وإمكانية الشروع فيها

المطلب الثاني:- صور الاعتداء على الحياة الخاصة في الاماكن العامة.

المطلب الثالث:- كاميرات المراقبة ومشروعيتها.

وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

الحماية الجنائية للحياة الخاصة وأساسها القانوني

ان الحماية الجنائية للحياة الخاصـــة لاقت اهتمام كبير من المشـــرع القطري, لما تمثله الحياة الخاصة عنصر جوهري من العناصر المكونة لحقوق الانسان, وسنتناول الحماية الجنائية للحياة الخاصــة من خلال بيان مفهومها وعناصــرها وهذا من خلال المطلب الاول, والاســاس القانوني للحماية الجنائية للحياة الخاصة.

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الحماية الجنائية للحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم

إن الإنسان ثبتت له حقوقا لا يقدر على العيش بدونها ، وقد أقرت هذه الحقوق الشريعة الاسلامية ومن بعدها النصـــوص الدســـتورية والتشـــريعية ، ومن هذه الحقوق وأهمها هو الحق فى الحياة الخاصة ، وهو يعتبر حق مشترك بين الشخص وبين الأشخاص الذين يعيش بينهم ، فكما يتمتع الشـــخص بالخصـــوصـــية فلى حياته ، فلا يكون بإمكانه الاقتحام والتدخل في الحياة الخاصـــة للآخرين بأي صـورة من الصـور ، ولأهمية هذا الحق فقد اهتمت الدسـاتير والنصـوص التشـريعية وكذلك المنظمات الدولية والحقوقية بحماية هذا الحق.

وتطبيقا لذلك سـوف نقسـم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول سـنتناول فيه مفهوم الحق في الحياة الخاصة ، والثاني عناصر الحياة الخاصة.

الفرع الأول

مفهوم الحق فى الحياة الخاصة

إن فكرة الحق وتحديد ما يتضمنه ويشتمل عليه اختلفت بشأنها الآراء والاتجاهات الفقهية ، وكان نتيجة ذلك أن أغلبية النظريات لم تكن خالية من النقد ، وبناء على ما توصل إليه الفقهاء القانونيين ، فإنه يمكن تعريف الحق بأنه " قدرة يقرها القانون ويحميها لشخص بعينه على شخص آخر على شىء مادى أو ادبى " [5] ، ويمكن تعريفه أيضا بأنه " سلطة قانونية مستمدة من علاقة شخصية تخول لشخص أن يطالب شخصا آخر أو مجموعة من الأشخاص بتحقيق مصلحة ما طوعا أو كرها " [6] ، وعليه فقد أوضح الفقيه الفرنسى (بادنتر) عند تعريفه للحق فى الحياة الخاصة بأنه " كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هو كل ما لا يعتبر من الحياة العامة " [7] ، وتتمثل مشكلة هذا التعريف فى معرفة أى المعايير التى يمكن استخدامها للتفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة ، ويوجد تعريف آخر للفقيه (ميشال) ، ومن وجهة نظره أن الحق فى الحياة الخاصة هو حق فى الاختلاء بالنفس ، أى انها رغبة فى الوحدة والألفة والتخفى والتحفظ [8] ، كما حاول بعض القانونيين على وضع تعاريف للحق فى الخصوصية ، فقد عرف القاضى (كولى) الحق فى الحياة الخاصه بأنه " حق الفرد فى حياة هادئة ، أى يترك دون ازعاج أو قلق ، كما عرفها (

([5])جلاد، سليم، الحق فى الخصوصية بين الضمانات والضوابط فى التشريع الجزائرى والفقه الاسلامى، ذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الشريعة والقانون، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 12.

([6])جلاد، سليم، المرجع السابق، ص 12 ، د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– ، ص892 – 893 ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة 2018 .

([7])حسام الدين كمال الاهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة – الحق فى الخصوصية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1978، ص53.

([8])محمد الشهاوى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص115..

نيزا) بأنها " حق الفرد فى حياة منعزلة مجهولة فالشخص من حقه أن يعيش بعيدا عن الناس وعن القيود الاجتماعية ، بمعنى أن من حق الشخص ألا يكون اجتماعيا "[9].

أما عن التشريعات العربية ، فتوجد القليل من المحاولات لتعريف الحق فى الحياة الخاصة ومنها على سبيل المثال: أنه قد صدر عن مؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية تعريفا للحق فى الحياة الخاصة بأنه هو " حق الشخص فى أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت او معنوية ، أو تعلقت بحرياته على ان يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادى وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانونى القائم فى المجتمع ومبادىء الشريعة الاسلامية[10].

موقف المشرع القطري من تعريف الحياة الخاصة:

ولم يكن فى التشريع القطرى تعريفات للحياة الخاصة ، واكتفى المشرع بسرد صور الحياة الخاصة كحرمة الشرف وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة وذلك تأسيسا على حرمة المسكن الواردة فى الدستور ، كما جرم المشرع القطرى وأورد عقوبات عند المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، وكفل للمعتدى عليه الإجراءات القانونية اللازم لمنع هذا الاعتداء وطلب الحماية له ، وقد ضمن القانون المدنى تعويضه عما أصابه من أضرار ناتجة عن هذا التعدى على حياته الخاصة.

على ضوء ما سبق من تعريفات توضح معنى الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية ، ومع اختلاف ظروف المجتمعات ، فالكثير يحيل هذا الأمر لتقدير الفقه ، ويتم التركيز على حماية الأفراد من التدخل فى حياتهم الخاصة عن طريق الغير ، والعمل على المحافظة على السرية بعيدا عن أى شخص آخر ، وهذا تاكيدا إلى أن السرية هى أساس الحياة الخاصة للفرد وتكون ضامنة

([9])أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات بدون دار نشر، جمهورية مصر العربية، 1988، ص15

([10]) محمد الشهاوى، مرجع سابق، ص119.

لاحترام ذاتيته وتحقق له السكينة والأمان[11]، فقد حرص الدستور الدائم لدولة قطر على حماية الحياة الخاصة للإنسان فنصت المادة 37 منه على أن " لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه " [12]،[13].

الفرع الثاني

عناصر الحق فى الحياة الخاصة

لقد كفل الدستور القطري حماية الحق في الحياة الخاصة فنص في المادة 38 منه على انه :" لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أى شخص، لأى تدخل فى خصوصياته أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه" وبذلك يكون الدستور القطري قد كفل الحماية اللازمة التى تتطلبها الحياة الخاصة للأفراد وذلك بالنص عليها ، وتحديد العقوبات لمن ينتهكها من خلال قانون العقوبات كما سنرى فيما بعد، وبالنظر إلى النصوص الدستورية والقواعد القانونية فنجد أنها قد حددت العناصر المشمولة بتلك الحماية مراعية فى ذلك التطور الذى يحدث فى المجتمع ، وتتمثل عناصر الحق فى الحياة الخاصة فى حق الفرد فى الحفاظ على حرمة مسكنه ، وسرية مراسلاته ومحادثاته الشخصية الذى يجريها مع الآخرين، وأخيرا الحق فى عدم إفشاء أسراره وحقه فى الصورة ، وسوف نقوم بتفصيل هذه العناصر على حسب الترتيب السابق كما يلى:

([11]) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1983، ص165.

([12])الدستور الدائم لدولة قطر، المادة 37.

([13])الشواورة، أمل بركات، الحماية الجزائية للحق فى الحياة الخاصة بمواجهة وسائط الاتصال الالكترونى: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، 2018، ص14.

أولا : حرمة المسكن

تعتبر حرمة المسكن من اهم العناصر للحق فى الحياة الخاصة ، ويمكن تعريف المسكن بأنه " كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة " ، وهناك تعريفا آخر للمسكن بأنه " المكان الذى يحتفظ فيه الشخص بأسراره بعيدا عن بصر وسمع الآخرين "[14]، وفى القانون الجنائى الفرنسى يشمل المسكن كل مكان يستخدمه الفرد مفردا خاصا به ، وعرفته محكمة النقض الفرنسية المسكن بأنه هو " المكان الذى يحق للشخص قانونا أن يشغله " ، وفى القانون الامريكى يعرف المسكن بأنه " المكان الذى يأوى إليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته ، وتعريف محكمة النقض المصرية للمسكن هو " كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التأقيت أو الدوام ، بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه " [15]،

ويتضح مما سبق من تعريفات ان مفهوم المسكن يشمل كل من / الأبنية ، الغرف ، الأكشاك ، سواء كانت معدة للسكن أم مهجورة ، كما تعد من السكن كافة ملحقاته البناية أو الغرفة أو الخيمة أو الكشك حتى لو كان متنقلا ، مسكونة أم غير مهيأة للسكن ، وتعتبر ملحقات وتوابع المسكن فى حكم المسكن ، وحرمة المسكن فى أغلب الدول تعد ضمانا دستوريا ، حيث نص الدستور القطرى على حرمة المسكن فى المادة 37 منه وقد اعتبر أن مسكن الشخص هو المكان الذى يكون الفرد فيه مطمئنا على نفسه وأشيائه الخاصة ومتاعه ، وللمسكن معنى آخر وهو كل مكان يمكن أن يبيت فيه الشخص حتى ولو بصورة غير مستمرة ، كالفنادق أو أى من المحلات الخاصة التى يعتادها الفرد كالمتجر والمكتب الخاص ، أو عاما كالشركات العامة على سبيل المثال.

([14])جلاد، سليم، الحق فى الخصوصية بين الضمانات والضوابط فى التشريع الجزائرى والفقه الاسلامى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2013، ص 81.

([15])جلاد، سليم، المرجع السابق، ص 82.

ومن جانب أخر هناك بعض الحالات التي من الممكن ان يصعب استخلاص صفة الخصوصية بالنسبة للمكان مثل الفنادق باعتبارها اماكن عامة تحتوي على غرف يتم استإجارها من قبل النزلاء وتكون خاصة بهم وتكون بالنسبة لهم كالمنازل الخاصة بهم, فعلى الرغم من الطابع العام للفندق هل تعتبر غرف الفنادق مسكن يتمتع المقيم فيها بالحق في حماية الخاصة؟!, والاجابة على هذا التساؤل انه بالطبع تعتبر غرف الفنادق ومن يقيم فيهم مكفول لهم حماية حرمة حياتهم الخاصة لان المقيم في غرفة الفندق يتعامل بداخلها على اعتبار انه بمكانه الخاصة الذي لا يمكن ان يتعدى احد على خصوصيته فيه طالما يلتزم بالتعليمات العامة المحددة من قبل الفندق, فطالما كان المكان مخصص ليمارس فيه الانسان نشاط من نشاطاته بصفة دائمة او مؤقتة اصبح كالسكن ويتمتع بذات الحماية[16].

كما انه من ناحية أخرى قد يثور خلاف حول اعتبار السيارة مكان خاص كالمسكن ام لا؟! وقد استقر اصحاب المعيار الشخصي في تحديد المكان الخاص, ان السيارة يمكن اعتبارها مكان خاصة متى كانت مغلقة وبذلك تتمتع بالحماية المقررة قانونا[17].

([16])شاكر جميل ساجت, الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان, مركز النماء لحقوق الانسان, العراق, 2016, ص6

([17])شاكر جميل ساجت, الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان, مركز النماء لحقوق الانسان, العراق, 2016, ص6

ثانيا : سرية المراسلات

ان المراسلات هى كافة الرسائل سواء أكانت بطريق البريد أو بواسطة مندوبى البريد ، ويقصد بها البرقيات والتلكسات ، وللمراسلات حرمة ذات أهمية عالية فلا يجوز فض الرسائل أو البرقيات التى تخص الغير ، وأكدت على ذلك المادة 37 من الدستور الدائم لدولة قطر ، كما جرمت المادة 333 من قانون العقوبات القطرى فعل فض الرسائل والبرقيات من الغير ، وقامت المشرع القطرى فى المادة 194 من القانون بالنص على أن كل من قام بالاستيلاء أو اخفاء مكتوب أو طرد أو برقية من موظفى البريد ، أو تم فتحها إو إفشاء ما تحتويها أو تم تسهيل ذلك للغير[18].

وبالنظر إلى التشريعات الأخرى نجد أن المشرع الجزائرى قد نص فى المادة 39 من الدستور على أن " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " ، كما نص فى المادة 303 من قانون العقوبات على أن " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية ، يعاقب بالحبس وبالغرامة المقررة قانونا أو بهاتين العقوبتين " [19]، وتشدد العقوبة اذا صدر الاعتداء من موظفى الدولة طبقا لنص المادة 137 ومفادها أن " كل موظف أو عون من اعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها إو اتلافها بالحبس وبالغرامة ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب فى مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها ويعاقب الجانى فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات "[20].

([18])قانون العقوبات القطرى، رقم 11 لسنة 2004، المادة 194.

([19])قانون العقوبات الجزائرى، رقم 23 لسنة 2006، المادة 303.

([20])قانون العقوبات الجزائرى، رقم 23 لسنة 2006، المادة 137.

أما عن الدستور المصرى فقد نص فى المادة 57 على أن للمراسلات البريدية حرمة خاصة ، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة[21]، وقضت محكمة النقض المصرية أنه يجب وجود أمر قضائى حتى يمكن التدخل فى الحياة الخاصة للأفراد.

ومن المواثيق الدولية التى نصت على حرمة المراسلات هى الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وينبغى العلم أن حرمة المراسلات يمكن التدخل فيها كاستثناء ، فهى ليست متوفرة على الإطلاق وانما توجد حالات تقضى المصلحة العامة فيها التدخل وفض ما ما بداخل الرسالة للتعرف على ما تحتويه ، ومن هذه الحالات [22]:

1. أن يعبر صاحب الرسالة أو البرقية عن موافقته على فض الرسالة أو البرقية ، ويكون التعبير عن هذه الموافقة بأى صورة من صور التعبير عن الإرادة يتم بها ايضاح نية الشخص فى إجراء هذا الفعل ، فممكن أن يكون التعبير بالكلام أو بالكتابة أو الإشارة المفهومة ، كما يمكن تطبيق قاعدة أن السكوت يعتبر إيجابا بالموافقة من صاحب الشأن.
2. الحالة التي يكون مصرح فيها قانونا فض الرسالة أو البرقية ، كفض الرسائل والبرقيات بواسطة سلطات التحقيق في الجرائم ، وبالتالي فإنه يمكن ضبط الرسائل والبرقيات في الحالة التي يصدر فيها أمر بالتفتيش من النيابة العامة ، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي فض الأوراق المختومة أو المغلقة أثناء التفتيش ، وعليهم أن يضبطوها ويحرزوها فقط وإثباتها في محضر التفتيش.

([21])دستور جمهورية مصر العربية، الصادر سنة 2014، المادة 57 .

([22])– شاهين، محمد سرور سالم، جرائم التعدى على حرمة الحياة الخاصة عبر تقنيات الاتصالات والمعلومات: دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، قطر، 2017، ص258.

ويلاحظ أن النص فى القانون القطرى على حرمة المراسلات جاءت بصورة عامة ، أى أنها تشمل كل المراسلات بما فيها المراسلات الإلكترونية ، اى عن طريق البريد الإلكترونى أو الرسائل الخاصة التى يتم إرسالة عن طريق الهاتف أو الرسائل التى يتم إرسالها عن طريق البرامج الحديثة. الا أنه ومع تطور الحياة وانتشار مجموعة كبيرة من البرامج التى من شأنها أن تساعد على وصول المراسلات للغير فإنه ينبغى على المشرع القطرى أن يفرد لها نصا خاصا يتماشى مع هذا التطور الذى أصبح مصدر اهتمام الأغلبية العظمى فى المجتمعات. كما أنه أحسن صنعا المشرع القطرى حينما نص فى قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على تجريم فعل التنصت على المراسلات والبيانات التى تتم عبر الشبكات الالكترونة أو وسائل تقنية المعلومات فى المادة الرابعة من القانون ، ولكن ينبغى النص عليها صراحة كما فعل معظم التشريعات كالمشرع المصرى.

كما تسري ذات الحماية بالنسبة الى رسائل البريد الالكتروني (E-Mail), حيث ان المراسلة عبر البريد الالكتروني لها ذات الخصائص المتوفرة في المراسلات التقليدية الا ان الوسيلة هي جوهر الاختلاف فقط, ويتداول الاشخاص خلال هذه المراسلات معلوماتهم ومعلومات متعلقة بحياتهم الخاصة لذا تتمتع رسائل البريد الالكتروني بالحماية المقررة للمراسلات, ولكن لا تتوقف الحماية على مضمون الرسائل ومدى تعلقها بالحياة الخاصة للمرسل او المرسل اليه ولكن تتمتع المراسلات بالحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة بشكل مطلق[23].

الاستثناء من قاعدة حرمة المراسلات للمصلحة العامة:

([23])سوزان عدنان الاستاذ, انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجد 29, العدد 3, 2013, ص 435

وقد حدد المشرع القطرى بعد الحالات للتدخل فى حرمة المراسلات وذلك بتقييد حرمة المراسلات لمقتضيات المصلحة العامة ، ومن هذه الحالات[24]:

1. عند وجود موافقة من صاحب الشأن ، فيجوز فض الرسالة أو البرقية ، ويمكن التعبير عن هذا الموافقة بأي طريقة من طرق التعبير عن الإرادة ، ولا خلاف فى ذلك اذا كان التعبير صريح أم ضمني.
2. الحالة التي يكون مصرح فيها قانونا فض الرسالة أو البرقية ، كفض الرسائل والبرقيات بواسطة سلطات التحقيق في الجرائم ، وبالتالي فإنه يمكن ضبط الرسائل والبرقيات في الحالة التي يصدر فيها أمر بالتفتيش من النيابة العامة ، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي فض الأوراق المختومة أو المغلقة أثناء التفتيش ، وعليهم أن يضبطوها ويحرزوها فقط وإثباتها في محضر التفتيش.

ثالثا : حرمة الاتصالات الخاصة (المحادثات الشخصية)

ان المحادثات الشخصية هى أسلوب من أساليب الحياة الخاصة ، وتعتبر مجالا لتبادل الأسرار ونقل الأفكار الشخصية بغير حرج أو خوف من سماع الغير عن طريق التصنت ، والمحادثات إما مباشرة بين الأفراد أو غير مباشرة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، والآن نجد ان وسائل الاعتداء السمعى أصبحت خطيرة فمنها مراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية والتصنت والتسجيل السرى ، ويتحقق المساس بالخصوصية بمجرد التصنت ذاته ، ولذلك فان الاتصالات الخاصة تتمتع بحصانة كبيرة وأصبحت ذات أهمية بالغة كالمراسلات ، وجرم المشرع كل اعتداء عليها وأى

([24])شاهين، محمد سرور سالم، جرائم التعدى على حرمة الحياة الخاصة عبر تقنيات الاتصالات والمعلومات: دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، قطر، 2017، ص258.

مساس بها يعتبر انتهاكا لحمة الحياة الخاصة ، وتترتب المسؤولية عند وقوع الاعتداء على الاتصالات الخاصة سواء كان الجانى فاعلا أو مساهما فى الجريمة.

ومن الملاحظ أنه ما ورد من استثناءات من شأنها تتيح التدخل فى حرمة المراسلات يتم تطبيقها فى مجال المحادثات الشخصية ، وهى موافقة صاحب الشأن سواء أكانت الموافقة سابقة على الفعل أم لاحقة له ، والمهم أن يكون تم التعبير عن هذه الموافقة ، والاستثناء الآخر أن تكون هناك مصلحة تقتضى ذلك قانونا.

تتخذ عملية التنصت صورة استراق السمع إلى المحادثات الهاتفية وهى تتحقق عند استخدام وسيلة من شخص غير أطراف المحادثة تتيح له القدرة على الاستماع إلى المحادثة الهاتفية مع أمكانية تسجيلها ، فيكون بمثابة شخص ثالث فى المحادثة ، وهذا يعتبر تعدى خطير على الحياة الخاصة ، كما أته تعد جريمة قيام شخص من موظفى شركات الاتصالات إفشاء أو نشر أو تسجيل مكالمات خاصة بالعملاء أثناء تأدية وظيفتهم[25].

ومن الممكن أن يتبع عملية التصنت عملية التسجيل ، حيث نص المشرع القطرى فى البند الثالث من المادة 333 من قانون العقوبات القطرى على فعل التسجيل للمكالمة ولم يحدد وسيلة معينة للتسجيل ، ومعنى ذلك أنه يجرم تسجيل المحادثات عن طريق أى جهاز مهما كان نوعه ، وذلك بقوله " 3. تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه "[26].

الا أنه لابد من تعميم هذا التجريم ليشمل الأماكن العامة أيضا ، ويعد ذلك قصورا فى التشريع بنصه على تجريم التسجيل أو نقل المحادثات التى تجرى فى الاماكن الخاصة فقط دون الاماكن

([25])شاهين، محمد سرور سالم، مرجع سابق، ص271.

([26])قانون العقوبات القطرى، رقم 11 لسنة 2004، المادة 333، البند الثالث.

العامة ، لأن الانسان يجب أن تحترم حياته الخاصة سواء أكان فى مكانه الخاص أو مكانا عاما ، وفعل الصنت او التسجيل ينتهك حرمة الحياة الخاصة حتى ولو تم فى مكان عام.

كما أنه لا بد من تجريم التنصت وتسجيل المكالمات التى تتم عن طريق البرامج الالكترونية الجديدة لأنها تؤدى نفس الغرض ويتم انتهاكها بوسائل مشابهة ، والتى قد استثناها المشرع القطرى من نطاق الحماية ، ونص على المكالمات الهاتفية فقط ، واذا ما قورن ذلك بالدول الآخرى ، نرى أن دستور جمهورية مصر العربية قد نص على حرمة الاتصالات الهاتفية وغيرها من الاتصالات وهو يعنى بالطبع ما يتعلق بالمجال الالكترونى ، كما نصت الاتفاقية الاوروبية للجرائم الالكترونية على تجريم النصت والتسجيل للمكالمات الهاتفية والالكترونية.

تقوم جريمة الحصول على الحديث كغيرها من الجرائم بركن مادي وركن معنوي إضافة إلى محل الحق المعتدى عليه[27].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا قياسا على التساؤل الخاص بالمراسلات التقليدية والالكترونية ومدى تمتعهم بالحماية القانونية, فهل تتمتع الاتصالات الالكترونية بالحماية المقررة قانوناً لحرمة الحياة الخاصة مثل المكالمات التليفونية ام لا؟!

فبالطبع المكالمات الالكترونية التي تعتمد على وسائل تقنية المعلومات تتمتع بذات الحماية المقررة للمكالمات التليفونية, لانها محادثات خاصة وقصد اصحابها حجبها عن العامة لما قد يتداولونه اثناء المكالمة من معلومات تتعليق بحياتهم الخاصة ويعد الاعتاء على حرمة وسرية هذه المحادثات تعدي على حرمة الحياة الخاصة.

الاساس القانوني للتجريم:

([27]) د.فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة 2017 ، ص682–683 .

1- موضوع الجريمة : محل الحق المعتدى عليه هنا هو الحديث الخاص ، فلا ينسحب هذا الوصف على الحديث العام الذي لا تقوم به جريمة "الاعتداء على الحياة الخاصة ، حيث أن ليس هذا الحديث بمثابة "حرمة خاصة"[28].

2- المكان الخاص : نص المشرع القطري في قانون العقوبات مادة 333 في الفقرة الرابعة على أنه يجب أن يكون المكان الذي وقعت فيه جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة ، وكذلك نص المشرع المصري لكي تقع الجريمة أن يكون المكان خاص ، وقد عرف الفقه الفرنسي المكان الخاص بأنه " المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه " ، أو ذلك المكان الذي لا يمكن دخوله إلا بإذن من مالكه أو عد ذلك انتهاكاً ، وعليه فإن مفهوم المكان الخاص متلازم مع الخصوصية ، إذ يفعل المرء في مكانه الخاص ما لا يمكن له القيام به في مكان عام [29]، وهنا تثور إشكالية حيث سكت كل من المشرعين (المصري والقطري) عن مدى جواز أخذ صورة لشخص في مكان عام دون علمه ، فمن يكون في مكان عام مع أهله مثلاً والتقطت له صورة دون علمه ، فهل يجوز القياس في هذه الحالة مع نصوص التجريم سالفة الذكر ؟ ، أم أن هذا القياس محظور ويتعارض مع قرينة البراءة ومبدأ الشرعية العقابية ؟ ، وسنتطرق بإذن الله تعالى إلى ذلك في النتائج والتوصيات .

اركان جريمة الحصول على تسجيل:

الركن المادي (جريمة الحصول على تسجيل) : نص المشرع القطري على ذلك في صلب المادة 333 ويتحقق الركن المادي بالصور التالية :

- تسجيل محادثات جرت في مكان خاص

([28]) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص894 .

([29]) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال دار النهضة العربية 2019 ، ص422.

– نقل محادثات جرت في مكان خاص ، ولكن المشرع المصري قد ذكر هذه الحالات وأضاف عليها استراق السمع لحديث جرى في مكان خاص ، وإننا نحبذ موقف المشرع المصري إذ يحيط هذا الحق بمزيد من الضمانات .

ويعني استراق السمع التنصت للحديث خلسة ، والتسجيل يعني تخزين أو حفظ المحادثة الصوتية في مسجل صوت أو أي جهاز معد لذلك الغرض ، والإرسال يعني نقل هذا الحديث إلى الغير أو أي مكان سواء كان قريباً أم بعيداً ، أو نشره وفقاً للمفهوم الحديث في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري أو إرساله أو تداوله . ويشترط أيضاً لقيام الركن المادي للجريمة تحقق النتيجة الاجرامية وفقاً للقواعد العامة ؛ ألا وهو الحصول على الحديث بالارتباط بالعلاقة السببية[30].

الركن المعنوي (جريمة الحصول على تسجيل) : في هذا النوع من الجرائم يأخذ الركن المعنوي هنا صورة القصد الجنائي ، والذي يقع بطبيعة الحال بالعلم ، وهو علم الجاني بأن الحديث محل الجريمة حديث خاص لا يقبل المجني عليه أن يظهر للعلن أو لأي أحد ، إضافة إلى الإرادة وهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل ، وفي جميع الأحوال لم يتطلب المشرع هنا قصداً خاصاً ، ولا عبرة بالبواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[31].

العقاب عن الجريمة:

تقع الجريمة المشددة عند توافر ظرف من الظروف المشددة (مشتركة في جرائم التقاط الصور وتسجيل المحادثات) : نص المشرع القطري في قانون العقوبات مادة 332 على أنه :" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو وظيفته بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح

([30]) د.محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص896–897

([31])د.فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، 682–683

بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن بإفشاء السر أو إستعماله" ، وبناء على ما تقدم على ما تقدم ضاعف المشرع القطري العقوبة المالية والمقيدة للحرية ، وذلك بسبب الزعم من قبل الجاني ، والذي يكبل به الجني عليه ، وفي ذلك أيضاً حط من قدر الوظيفة العامة وأجهزة الدولة التنفيذية أو القضائية [32] .

أما أسباب الإباحة (مشتركة في جرائم التقاط الصور وتسجيل المحادثات)، فقد نص المشرع المصري على سببين منهم ، هما : تصريح القانون ، ويكون ذلك بطبيعة الحال من النيابة العامة وفقاً للتشريع القطري ، ويكون بصدد التحقيق في وقوع جريمة أو كشف مرتكبيها ، إضافة إلى رضا المجني عليه وهو سبب بديهي إذ يزيل عن الحديث صفة السرية [33]، وكذلك فعل المشرع القطري حيث نص على رضاء المجني عليه ، كما أورد عبارة "في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وهذا موقف محمود للمشرع القطري إذ حمى الحياة الخاصة من تملص السلطات من واجباتها المتمثلة في صيانة خصوصية الجمهور وعدم التعرض لهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

رابعاً : الحق فى عدم إفشاء الأسرار والحق فى الصورة

لكل شخص الحق فى الاحتفاظ بأسراراه وكتمانها ، والبوح بها لمن شاء ، سواء كان ذلك السر مهنى او غير مهني ، ويعرف إفشاء الأسرار بأنه / كل تعمد بإفضاء سر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته فى غير الاحوال التى يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه " ، ولا يتوقف حفظ الأسرار على الأشخاص الطبيعيين لأن المشرع قد جرم جريمة إفشاء الأسرار المرتبطة

([32]) د.محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص898 ، قارن مع الدكتور أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص426-427 .

([33]) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص899

بالأشخاص المعنويين أثناء ممارسة النشاط معهم ، وجريمة إفشاؤء الأسرار لم تعد متوقفة على الوسائل التقليدية بل أصبحت متعلقة بالأنظمة المعلوماتية وبنوك المعلومات ، واذا تم اساءة استخدامها يكون لها مخاطر على الحياة الخاصة للأفراد.

كما يعتبر جسم الانسان أكثر عناصره الشخصية المستحقة لأعلى درجة من الحماية ضد عدسات آلات التصوير ، ولذلك ظهرت فكرة الحق فى الصورة وهى / سلطة الشخص فى الاعتراض على أن تؤخذ له صورة أو ان يرسم أو ينحت له تمثال بغير موافقته الصريحة أو الضمنية " ، وكذلك حقه فى الاعتراض على نشرها للجمهور ، والاعتداء على حق الانسان فى هيئته أو صورته تمثل خرقا للكيان المعنوى للانسان وخاصة اذا كانت الصورة المأخوذة تثير التهكم والسخرية والازدراء أو التقليل من شأن الشخص ، وتم تصنيف الحق فى الصورة ضمن الحق فى الخصوصية ، ونستخلص مما سبق أن انتهاك هذا الحق يشكل خطرا على الحياة الخاصة للأفراد مفاده هو احتفاظ شخص آخر بصورة تخص أشخاص دون علمهم وبغير وجه حق ، والعلة فى ذلك هو التساؤل لماذا قد يريد الغير الاحتفاظ بشيء خاص كالصورة ؟

وقد قسم المشرع القطرى حرمة الحق فى الصورة فى المادة 333 من قانون العقوبات إلى:-

1. التقاط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه / اتفقت أغلب التشريعات مع التشريع القطرى على ضرورة تجريم هذا النوع من انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، فلا خلاف انه لا يجوز التقاط الصور أو مقاطع الفيديو للأشخاص فى أماكنهم الخاصة بهم أيا كانت الوسيلة التى يتم بها عمل ذلك ، وهذا ما أكده

المشرع القطرى[34]، وسنقوم باتعرض الى الحماية الجنائية التي وفرها المشرع القطري من خلال قانون العقوبات للحياة الخاصة والعقوبات التي قررها في حال الاعتداء عليها.

2. التقاط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير / على عكس المحادثات التى لم يجرم المشرع القطرى تسجيلها فى الاماكن العامة ، إلا أنه قد جرم التقاط الصور للأفراد فى الاماكن العامة وذلك اذا ما كان الغرض منها هو التشهير والإساءة ، ومهما كانت الوسيلة أو الجهاز المستخدم فى ذلك لأن ذلك يعتبر انتهاكا صريحا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد والتى يجب حمايتها قانونا سوا فى الأماكن الخاصة أو الأماكن العامة على حد سواء.[35]

3. التقاط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً / لقد عمل المشرع القطرى ورعاية للانسانية وآدمية الأفراد على تجريم التقاط صورا أو عمل فيديو لأشخاص مصابين بفعل الحوادث حتى لا يتسنى استخدامها فى البرامج الاعلامية ، وكذلك احتراما للحق فى الخصوصية فقد جرم تصوير المتوفين فى الحوادث ، ويستثنى من ذلك حالات التحقيق الجنائى ، والتى من الضرورى فيها التقاط الصور ، وذلك بانتقال عضو النيابة لمكان الحادث ليثبت الحالة ومن الممكن أن يحتاج إلى تصوير مسرح الجريمة ، وهذا النص قد انفرد به المشرع القطرى فى مسألة التجريم.[36]

([34]) قانون العقوبات القطرى، رقم 11 لسنة 2004، المادة 333، البند الرابع.

([35]) قانون العقوبات القطرى، رقم 11 لسنة 2004، المادة 333، البند الخامس.

([36]) - قانون العقوبات القطرى، رقم 11 لسنة 2004، المادة 333، البند السادس.

فتتكون أركان جريمة الحصول على صورة شخص في مكان خاص ، من شرط مفترض وهو وجود الشخص في مكان خاص ، وركن مادي متمثل في فعل الالتقاط ، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي[37].

1- محل الجريمة : محل الجريمة هنا هي صورة لشخص في مكان خاص ، وعليه لا يمكن القول بأن أخذ صورة لمستند أو وأي شيء آخر يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، كما أنه يجب أن يكون الشخص في مكان خاص وفقاً للمفهوم المتعارف عليه من قبل فقهاء القانون الجنائي والقضاء [38] ، وهذا حقيقةً يثير إشكالية من ناحية الواقع العملي ، فما هو التكييف القانوني لواقعة التقاط الجاني صورة للمجني عليه في مكان عام دون رضائه ؟ وسنجيب على هذا التساؤل في النتيجة والتوصيات .

2-الركن المادي : يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين ، الأولى هي الالتقاط ، والثانية هي نقل الصورة ، ويقصد بذلك وفقاً للمفهوم الحديث وللعرف في الجرائم الالكترونية الارسال والنشر والتداول وغير ذلك من وسائل تقنية المعلومات ، ويقصد بالالتقاط تثبيت الصورة على جهاز مخصص لذلك وحفظها ، أما النقل فقد تم الإشارة إليه [39] .

3- الركن المعنوي : تتخذ هذه الجريمة صورة القصد الجنائي إذ يجب توافرالعلم والإرادة لدى الجاني لقيام الجريمة ، ويقصد بالعلم إدراك الجاني خصوصية الصورة ، ويقصد بالارادة اتجاه

([37]) د.فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 686

([38]) د.أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص429-430 ، وانظر د.فوزية عبد الستار ص686

([39]) د.فوزية عبدالستار ، المرجع السابق ص 687.

ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وتطبيقاً لذلك لا يسأل من ترك سهواً آلة تصوير في مكان خاص فالتقطت صورة [40]

بعد ان تطرقنا لصور الاعتداء وفق قانون العقوبات ، ونجد بانه قد احاط بمعظم نماذج الجريمة الا ان ذلك لا يكفي فكان ولا بد بان يصدر قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ليساند النصوص التقليدية في الحماية الجنائية ويعزز منها ، فعليه سنتطرق الى شرح المادة الثامنة من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية.

وعلى ضوء ما سبق رأينا انه تتعدد عناصر الحق في الحياة الخاصة لتتخذ أشكالا عديدة قد قمنا بتفصيلها على النحو السابق في ضوء التشريع القطري وبعض التشريعات المقارنة مما أوضح لنا أهمية حماية تلك الحرمات التي تخص حياة الأفراد الخاصة.

([40]) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 901 ، قارن مع الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 430.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للحق في الحياة الخاصة

سوف نستعرض في هذا المطلب الاساس القانوني لتوفير الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة سواء في التشريع الوطني فيما تضمنه الدستور القطري او التشريعات العادية او المواثيق الدولية.

الفرع الاول

الاساس القانوني للحق في الحياة الخاصة في القانون الوطني

ان الدستور القطري قد نص في مادته السابعة والثلاثون حيث ورد ان : لخصوصية الانسان حرمتها فلايجوز التعرض لاي شخص او مسكنه [41] ، وهذا أمر هام جداً وهو الحرية الشخصية والتي تعتبر بمثابة حق فطري خلق الإنسان متمتعاً به وليس حق اكتسبه الأشخاص من خلال نص تشريعي, لذا كفلت الدولة صيانته وحمايته, وليس هذا فقط بل جرمت الاعتداء عليه, حتى تضمن الالتزام بالنص وبالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وعدم الاعتداء عليها, لأن النص على الحماية من دون النص على عقاب رادع لخرق وانتهاك هذه الحماية يجعل حماية الدولة لهذا الحق فارغة من مضمونها.

كما نص المشرع القطري في المادة 331 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على أنه : يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة. [42]

([41]) المادة 37 من الدستور الدائم لدولة قطر

([42]) قانون العقوبات القطرى، 11 لسنة 2004، المادة رقم 333.

ويتضح من نص المادة 331 عقوبات قطري أن المشرع القطري أراد أن يؤكد على مبدأ سرية الحياة الخاصة. وقد تم تعريف السر بأنه " واقعة او صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الناس ، في حالة ما إذا كان هناك ثمة مصلحة يقرها القانون لشخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق. فيكون بذلك السر متعلقا بمعلومة عن الحياة الخاصة للفرد. كما أن المحافظة على الخصوصية من مقتضيات ولوازم المجتمعات المتحضرة. فيجب أن تكون في مأمن من خرقها وهتك سترها[43] ، خاصة وأنه في هذا العصر قد زادت خطورة التدخل في الحياة الخاصة. ويرجع ذلك إلى وجود بنوك المعلومات. ويقصد ببنوك المعلومات " قاعدة البيانات التي تهدف لخدمة غرض معين وتتم معاجل بثها على الشبكة العنكبوتية بحيث يكون من السهل الوصول لها". [44]

والمهم في الأمر لاعتبار المعلومات أو البيانات سرا يستحق الحماية هو أن تكون هذه الأسرار ذات صلة بالشخص ويمكن ان تؤثر فيه ماديا ومعنويا ، وأن يكون حريصا على إبقائها بعيدة عن علم الغير. [45]

ومن جانبنا نرى أنه لا يمكن التعويل دائما على مبدأ السرية كأساس للحق في الحياة الخاصة ، لأننا نجد أن هناك حالات تخرج عن هذا المبدأ وإذا تم تطبيقها فنكون بصدد التستر على الجريمة ، وذلك كحالة عدم الابلاغ عن جريمة معينة ، لأنها تعتبر من المعلومات التي لا تتمتع بالحماية

([43]) محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ص891 وما بعدها

([44]) ربيع، عماد محمد، الاعتداء على حرمة الحياة الخاص فى قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الأردن، 2016، ص17.

([45]) العبيدي، أسامة بن غانم، حماية الحق فى الحياة الخاصة فى مواجهة جرائم الحاسب الآلى والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للدراسات للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص55.

القانونية ولا ينبغي اخفائها ، كعدم ابلاغ المحامي عن موكله اذا ارتكب جريمة قتل على سبيل المثال.

وبالنظر إلى نص المادة 333 من قانون العقوبات القطري نجد أنها نصت على اعتبار أن فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد بمثابة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد [46] .

كما نصت على ذلك المادة 194 من قانون العقوبات القطري حيث عاقبت بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى أو أخفى من موظفي البريد، أو موظفي الاتصالات السلكية واللاسلكية، مكتوباً، أو برقية، أو طرداً، أو حرزاً، أو فتح أيّا منها، أو أفشى ما تضمنته من بيانات، أو معلومات، أو سهل ذلك لغيره [47] .

([46]) قانون العقوبات القطرى، رقم 11 لسنة 2004، المادة 333.

([47]) قانون العقوبات القطرى، رقم 11 لسنة 2004، المادة 194.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للحق في الحياة الخاصة في المواثيق الدولية

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على حرمة الحياة الخاصة في المادة 12 ، حيث لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات[48] .

كما جاء بالمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يهتم بالحق في الحياة الخاصة ، وذلك بالنص على أنه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني أو تعسفي بالحياة الخاصة لأى شخص أو عائلته أو مراسلاته ، وعدم جواز التعرض لشرف وسمعة أي شخص ، ويكفل القانون الحماية ضد ما يحدث من تعرض أو تدخل في الحياة الخاصة للأفراد[49].

وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة رقم 8 منها على أن مراسلات الأفراد تدخل في نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة [50].

ومن جانبنا نرى أنه يوجد تشابه كبير في قواعد حماية الحق في الحياة الخاصة سواء ما تم النص عليه في الدساتير أو في التشريعات المختلفة أو حتى على نطاق المنظمات الحقوقية ، وهذا يعد اعترافا صريحا لحق الانسان في حياته الخاصة ومن ثم حقه في الحماية القانونية والجنائية لها.

([48]) الاعلان العالمى لحقوق الانسان، سنة 1948، المادة 12

([49]) ابن جيلالى، عبدالرحمن، جريمة الانتهاك الإلكترونى لجريمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، الجزائر، 2014، ص86.

([50])الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية، سنة 1950، المادة 8.

المطلب الثالث

الحماية القانونية للحياة الخاصة في التشريعات القطرية

سنتعرض في هذا المطلب الى مفهوم الحياة الخاصة في وفق قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014 وصور الاعتداء الواردة في المواد 331–333 من قانون العقوبات بالإضافة الى الصور المشار اليها وفق القالب التشريعي الوارد في قانون العقوبات القطري و صلب المادة الثامنة من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية, كما ان القانون 2016/13 والخاص بحماية خصوصية البيانات الشخصية له دور هام في هذا الجانب خاصة بعد ان انتشر في وقتنا الحاضر الحاجة حاجة بعض الجهات والشركات وحتى المواقع الالكترونية الى استخدام بيانات المستخدمين فأصبح هناك ضرورة لتنظيم هذا الأمر بالشكل الذي يحول دون الاعتداء على حقوق الأفراد فسنتطرق الى مفهوم الحق في الحياة الخاصة وفق قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ، اضافة الى المادة الثامنة من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وصور الاعتداء الواردة وسنوضح مدى تساند النصوص لتكفل الحماية الجنائية للحياة الخاصة.

الفرع الاول

صور الاعتداء الواردة في قانون العقوبات القطري

للإنسان الحق في ممارسة حياته الخاصة ، كما له الحق في حرمتها وعدم انتهاكها ، فنصت على ذلك الدساتير واعلانات حقوق الإنسان ، وجاءت القوانين الوطنية سواء كانت قوانين أم دساتير

لتحمي هذه الحقوق ومنها الحق في حماية الخصوصية من المتملصين منها سواء كانوا أشخاص عاديين أم جهات حكومية[51] .

نطاق الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة:

نلاحظ أن المشرع القطري قد وسع من نطاق الحق في الحياة الخاصة عندما نص عليها فى المادة 333 من قانون العقوبات لتشمل ما يلى:-

1. فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.
2. استراق السمع في مكالمة هاتفية.
3. تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.
4. التقاط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.
5. التقاط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير.
6. التقاط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وجاء قانون تنظيم الصحافة ليكمل ما جاء بقانون العقوبات من نصوص تحمي الحق ف الحياة ، فجاء قانون تنظيم الصحافة والمطبوعات والنشر القطري رقم 8 لسنة 1979 لتجريم نشر ما يخل بحرمة الحياة الخاصة والحريات والمبادئ والقيم الاجتماعية ، فنص في المادة 47 منه على أن

([51]) د.رمسيس بهنام ، قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص– ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص1093-1094 .

:"لايجوز نشر ما يلي : ..... ، ح- كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة ، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية " [52].

بناء على ما تقدم فإن حماية الحياة الخاصة قد تكفل بها تشريعين إثنين ، أما عن الأول فهو قانون العقوبات إذ حدد صوراً خاصة فحماها بشكل خاص ، وأما عن القانون الثاني فهو قانون تنظيم المطبوعات والنشر القطري إذ جرم النشر بشكل عام ، وقد حذا التشريع القطري حذو التشريع المصري في حماية الحياة الخاصة ، حيث نص التشريع المصري في المادة 309 (مكرر أ) من قانون العقوبات على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة ، بل وزاد التشريع المصري على ذلك حين شدد العقوبة في حال هدد شخص بنشر أو بإفشاء أمر من الأمور المتحصلة بالطرق السابق الإشارة إليها ، لحمل شخص على القيام بعمل أو امتناع عن عمل [53] ، وإننا نهيب بالمشرع القطري الموقر للنص على ذلك صراحة في صلب المادة 332 إذ لم يذكر شيء من هذا القبيل ، كما نصت المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة والمطبوعات والنشر المصري على عدم جواز تعرض الصحفي أو غيره للحياة الخاصة للمواطنين [54]. ونجد ان المشرع القطري وفر حماية أخرى من خلال القانون رقم 13 لسنة 2016 والخاص بحماية سرية البيانات الخاصة وهذا القانون يعالج مسألة هامة وهو الحيلولة دون استغلال موافقة الاشخاص على معالجة بيانتهم استغلال سيء، لان قانون العقوبات كما رأينا يتناول الحالات التي يتم فيها الاعتداء على الحياة الخاصة بشكل خفي من دون ان يكون الشخص المراقب او الذي يتم التصنت عليه على علم، أما في

---

[52]() قانون رقم 8 لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر القطري ، وقارن مع الدكتور أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص418-420 .

([53]) د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،1984، ص434-439 .

[54]() القانون رقم 96 لسنة 1996 الخاص بتنظيم الصحافة في مصر ، المادة رقم 21 .

الحالة التي يتناولها قانون سرية البيانات فهنا يكون الشخص على علم بان البيانات الخاصة بها سوف يتم معالجتها وتصدر منه موافقة على ذلك ولكن جاء المشرع بهذا القانون لينظم عملية المعالجة حتى لا تخرج عن النطاق المسموح به والمتفق عليه مع الشخص، ووضع المشرع عقوبات رادعة اذا ما تم معالحة بيانات الاشخاص من دون علمهم او خارج النطاق المتفق عليه والمسموح به.[55]

الفرع الثاني

مفهوم الحياة الخاصة في وفق قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014

الحق في الحياة الخاصة أحد أنواع الحقوق الشخصية , ويحدد كل فرد الكيفية التي يرغب ان يحيا فيها حياته الخاصة والقدر المسموح به ان يطلع به العامة من الناس, فيكون لكل فرد الحق في حماية حياته الخاصة وما تتضمنها من معلومات وتفاصيل بعيداً عن أعين الناس من العامة, وان لا تكون عرضه للإعلان او النشر, وهذا حق اصيل للإنسان لا يمكن تجريده منه كأصل عام .(56)

لم يتطرق قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014 الى تعريف الحياة الخاصة وفق وسائل الاتصال الالكتروني حيث ان التطور التكنولوجي في وتيرة متسارعة فما قد يوضع اليوم من تعريفات قد لا يتناسب مع ما يطرأ من تطورات في الغد ، الا انه يمكن ايجازه فيما يلي ، اذ يعرف هذا الحق وفق وسائل الاتصال الالكتروني : " حق الافراد في ان يتحكم في

---

[55] قانون 2016/13

(56) عودة يوسف سلمان, الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائ تقنية المعلومات, الحديثة, جامعة الرافدين, العراق, بدون تاريخ نشر.

المعلومات الخاصة به وجمعها واستخدامها وحفظها ، واستخدامها في صنع آرائه وقراراته الشخصية المؤثرة به واللصيقة بحياته الخاصة " [57].

وعليه وبالنظر الى ما تقدم نجد ان الخصوصية حق اساسي لا يموت ، على الرغم من اعتقاد الناس ان وسائل الحماية الحديثة او ما يسمى بالأمن السيبراني قادرة على حماية خصوصية الافراد الذين يستخدمون الشبكة المعلوماتية ، ولكن للأسف فلا يسلم الحق في الخصوصية من التملص والانتهاك سواء من الافراد العاديين او غيرهم[58] .

بالبناء على ما تقدم نجد ان التعريفات على الرغم من كثرتها الا انها لا تسد الفراغ التشريعي لحماية الخصوصية ، ولذلك اورد المشرع القطري صور الاعتداء على الحياة الخاصة تقليدياً و الكترونياً وذلك لسد وجبر ما عساه ان يقع من غموض اثناء التعرض للخصوصية والحديث عنها ، سواء كان ذلك العمل قضائي ام اكاديمي .

([57]) امل منير الشواورة ، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة بمواجهة وسائل الاتصال الالكتروني (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، نوقشت في 14-5-2018 ، عمّان ، الاردن .

([58]) امل منير الشواورة ، المرجع السابق .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وصور الاعتداء على الحياة الخاصة في الاماكن العامة

نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانوني لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصـــة والصـــور الممكنة لهذه الجرائم وامكانية حدوثها في اماكن عامة وســنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين, المطلب الاول العناصـر المشـتركة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصـة وإمكانية الشـروع فيها, والثاني يتناول صورة الاعتداء على الحياة الخاصة في الاماكن العامة.

وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول

العناصر المشتركة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وإمكانية الشروع فيها

على الرغم من تنوع صور جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة كما اوضحنا في المبحث السابق , الا ان كافة جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة تشترك فيما بينها في مجموعة عناصر تميزها عن غيرها من الجرائم ويمكن اجمال هذه العناصر اولا في عنصر المكان حيث ان الأصل العام ان جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة ان تتم في المكان الخاص بالمجني عليه, الا انه لا يمكن ان نغفل إمكانية وقوع الجريمة في بعض الأحيان في مكان عام, وثانياً عدم توافر رضاء المجني عليه, بحيث انه اذا توافر رضاء المجني عليه انتفى وجود جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة, وثالثاً القصد الجنائي ويقصد به ضرورة توافر قصد الجاني والمتمثل في الاعتداء على الحياة الخاصة للمجني عليه من خلال السلوك الاجرامي المرتكب, وأخيرا ان يكون الاعتداء على الحياة الخاصة باستخدام وسيلة من الوسائل المعلوماتية الحديثة والذي شاع استخدامها في الوقت الحاضر على نطاق واسع, وهذا ما سنتعرض له في الفرع الاول من هذا المطلب, وسنتناول في الفرع الثاني إمكانية الشروع في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

الفرع الأول

العناصر المشتركة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة

سنتناول من خلال هذا الفرع تفصيلاً العناصر المشتركة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة لبيان دور كل عنصر في تكوين السلوك الاجرامي المعاقب عليه قانوناً.

أولاً:- عنصر المكان:

ربط الفقه القانوني بين حرمة الحياة الخاصة والمكان الخاص على اعتبار أن المكان الخاص هو معقل الخصوصية لذا اصبح الاصل العام في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة ان الاعتداء يكون في المكان الخاص بالمجني عليه, لذلك يجب ان يقع السلوك الاجرامي سواء كان تصنت او تصوير او تسجيل او غير ذلك من صور السلوك الاجرامي للاعتداء على الحياة الخاصة في المكان الخاص للمجني عليه, وهذا يتطلب تحدد ماهية المكان الخاص حتى يمكننا تحديد هذا العنصر الجوهري المكون لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

ولا يجب ان نخلط بين مفهوم المكان الخاص والمسكن الخاص, حيث ان المسكن الخاص يوفر المشرع الحماية الى مالكه اي صاحب المسكن والمقيم فيه, ولكن المكان الخاص وفر له المشرع حماية أوسع حيث ان المكان الخاص قرر المشرع توفير حماية قانونية لكل من يتواجد فيه وليس مالك المكان فقط, فتمتد الحماية للمقيم في المكان الخاص والزائر أياً كان سبب الزيارة, فكل شخص يتواجد بالمكان الخاص سواء كان وجوده وجود مستمر كالمالك او المستأجر او المنتفع او الحارس أو وجود عارض يتمتع بالحماية القانونية المقررة للمكان الخاص ويجرم كل سلوك من شأنه الاعتداء على الحياة الخاصة المرتبطة بهذا المكان الخاص[59] .

([59]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, أطروحة ماجستير بعنوان الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة", الجامعة الاردنية, الاردن, 1998, ص 102

وتقسم الاماكن الى ما يلي : اماكن عامة بطبيعتها وتلك التي يرتادها العامة في اي وقت سواء من الليل او النهار كالشوارع والميادين العامة فلا حرج على اي شخص ان مر بها في اي وقت . وهناك ما يسمى بالاماكن العامة بالتخصيص وهي التي تاخذ حكم الاماكن العامة في وقت معين فقط ثم تكتسب وصف المكان الخاص في الوقت الاخر كالمحلات التجارية والمكاتب فيسمح للجمهور ارتيادها في اوقات معينة فاذا اغلقت اكتسبت حرمة المكان الخاص ، وهناك اماكن خاصة وهي التي احاطها المشرع العادي والدستوري بالضمانات الكفيلة لحمايتها فلا يجوز دخولها او تفتيشها الاب اذن صاحبها او اذا كانت هناك جريمة متلبسا بها كذا وتعرف الاماكن الخاصة بانها مستودع اسرار المرء فلا يجوز التعدي عليها او هتك سترها الا في اضيق النطاقات المنصوص عليها قانونا [60].

وبذلك يمكن تعريف المكان الخاص بأنه "المكان الذي لا يمكن ان تنفذ اليه نظرات الناس من الخارج او دخوله من دون اذن صاحبه, أي يكون صاحب المكان هو المتحكم فيه وأضفى عليه طابع من الخصوصية بحيث لا يكون متاح للعامة من الناس"[61].

معيار تحديد المكان الخاص:

اختلف الفقه حول معيار تحديد المكان الخاص وهل معيار تحديد المكان الخاص هو معيار موضوعي ام معيار شخصي, أو بمعنى أخر هل المكان هو من يضفي على الحالة الخصوصية, ان العبرة بحالة الخصوصية ذاتها وهي التي تضفي الخصوصية على المكان, وهذا الأمر في غاية الأهمية خاصة أن ثبوت خصوصية المكان أمر جوهري في تجريم الفعل واعتباره اعتداء او انتهاك لحرمة الحياة الخاصة.

([60]) د.عبدالرؤوف مهدي . شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . 2018 . ص ص663_664 . قارن مع الدكتور غنام محمد غنام . شرح قانون الاجراءات الجنائية القطري 2017 جامعة قطر كلية القانون

([61]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 102

وعليه اختلف الفقه في هذا الشأن نجد أنه هناك ثلاثة آراء تناولهم فيما يلي:

الرأي الأول:- المعيار الموضوعي:

ويرى أصحاب هذا الرأي أن خصوصية المكان ترجع الى المكان ذاته, على أي حال كانت الاشخاص, فأصحاب هذا الرأي استبعدوا اسباغ الخصوصية على المكان وفقا لخصوصية الحالة الخاصة بالأشخاص المتواجدين بالمكان[62].

ويعتبر أصحاب الرأي متوافقين مع ما أخذ به القانون الفرنسي والمصري حيث اشترطا ضرورة وقوع الجريمة في مكان خاص فأستحسن المشرع الفرنسي تعبير المكان الخاص عن تعبير حالة الخصوصية, كما أيد هذا الرأي القضاء الفرنسي حيث أكدت أحد الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي ان تصوير ونشر صور سيدة تسير عارية الصدر على الشاطئ شأنها شأن غيرها من المصطافين لا تتوافر فيه جريمة المساس بالحياة الخاصة [63].

ووفقا لهذا الرأي يكون المكان خاصا متى كان مصرح لمجموعة معينة من الناس دون غيرهم دخوله, أما اذا كان التصريح بدخول الناس دون تمييز فتنتفي صفة الخصوصية بالنسبة للمكان, ومثال على ذلك قاعة الزفاف فقاعة الزفاف من المفترض ان لا يصرح بدخولها سوى للمدعوين ومنظمين حفلة الزفاف والعروسين, فإذا ما قام شخص بالتسلل الى الحفل لالتقاط بعض الصور ونشرها دون تصريح بذلك كان ذلك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك لها.

ويرى هذا الرأي وفقا لما سبق صراحة ان أي فعل كان طالما تم في مكان عام لا يمكن ان يوصف بانه جريمة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمقصود بالمكان العام كما ذكرنا فيما سلف هو المكان الذي يسمح ويصرح بدخول الناس فيه من دون تمييز, على اعتبار ان قرينة

([62]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 103

([63]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 104

المكان الخاص قرينة لا تقبل اثبات العكس وعنصر جوهري لا يمكن التوسع فيه, لان التوسع فيه توسع في نطاق قاعدة التجريم.

وسلك القانون الانجليزي في هذا الشأن مسلك يختلف بعض الشيء عن ما جاء بالرأي الأول الداعم للمعيار الموضوعي, على الرغم من الاتفاق على معيار خصوصية المكان, حيث ربط القانون الانجليزي على سبيل المثال في مسألة تسجيل المحادثات الخاصة بين خصوصية المكان وملكية أحد أطراف المحادثة له, أي ان امكان لن يكون خاصاً في نظر القانون الانجليزي الا اذا كان أحد أطراف المحادثة التي تم تسجيلها يمتلك المكان, وهذا مسلك خطير حيث يحصر الحماية القانونية في حالة الحيازة والملكية فقط, فإذا كان مكاناً خاصا لا يسمح بدخول الا اشخاص معينين لا يمكن اعتباره مكان خاص الا اذا كان أحدا من الاشخاص المصرح بدخولهم وتوادهم في المكان يملك المكان, مما يضيق نطاق الحماية الجزائية للحياة الخاصة, وهذا المسلك هو ما أتبعه القضاء الأمريكي في البداية ولكن عاد ليعدل موقفه ويقر بالحماية القانونية للمحادثة بغض النظر عن المكان الذي صدر فيه[64].

([64]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 104

الرأي الثاني:- المعيار الشخصي:

وأصحاب هذا الرأي يروا أن حالة الخصوصية التي يكون فيها الأشخاص هي التي تضفي على المكان هذا الطابع من الخصوصية الذي يتحقق معه جريمة انتهاك الحق في الحياة الخاصة, أي أن المكان سواء كان عاماً أو خاصاً بطبيعته لا يكون له تأثير الا اذا كان الاشخاص المتواجدين فيه في حالة من الخصوصية التي تجعل ارتكاب اي سلوك من شأنه انتهاك حياتهم الخاصة جريمة, وقد مال أصحاب هذا الرأي الى أصحاب المعيار الموضوعي بعض الشيء في مجال الصورة فقط, على سند من اقول أن الشخص المتواجد في مكان عام يكون قد تنازل عن خصوصية صورته[65].

ويثور التساؤل هنا هل الصورة والتسجيل لهما ذات الطبيعة من الخصوصية حتى لو كان ذلك في مكان عام, وهل التقاط الصورة او التنصت هم من يضفوا طابع الخصوصية على المكان أم العكس؟!

وأجاب أصحاب الرأي الثالث عن هذا التساؤل من خلال التفرقة بين التسجيل في مكان عام, والتقاط الصورة في مكان عام, حيث أقروا بأنه هناك فارق بين التسجيل والصورة خاصة وأن التقاط الصورة لشخص في مكان عام لا يعتبر انتهاك للحياة الخاصة لان تواجده في المكان العام يجعل صورته ماثلاً لما تراه العين, أما التسجيل فله طابع من الخصوصية لا يتأثر بماهية المكان الذي تم أخذ التسجيل فيه[66].

([65]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 105

([66]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 105

ثانياً:- عنصر رضاء المجني عليه:

ويقصد بهذا العنصر أن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة لا يمكن الاعتقاد بوجودها في ظل رضاء المجني عليه الضمني او الصريح بوقوع فعل التقاط الصورة او أخذ التسجيل, فلابد ان تفتقد الواقعة الى رضاء المجني عليه بشكل مطلق لنتمكن من القول بوجود جريمة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة, ولكن لا يعني الرضاء هنا سوى إباحة الجريمة وعدم العقاب عليها, ولكن هذا لا يعني اباحة الاعتداء, او بمعنى أخر قد يتيح القانون لبعض الجهات تسجيل الصوت او التقاط الصورة برضاء المجني عليه من دون القول بوجود جريمة اعتداء على حياة خاصة مثل إشعار المتصل بخدمة العملاء بأن المكالمة قد تكون مسجلة أو بالإشارة على مداخل المحلات التجارية "ان هذا المحل مراقب بالكاميرات", الا ان هذا لا يعطي الحق لمن قام بالتسجيل بنشر هذه التسجيلات الا من خلال تصريح من الجهات المختصة.

وقد يكون الرضاء صريح أو ضمني فيكون صريحا اذا وافق المجني عليه كتابة او شفاهه على سبيل المثال وقد يكون ضمنيا كحالة وجود شخص يقوم بالتسجيل في مجلس مجموعة من الاشخاص على مرأى وسمع من الجميع وسمحوا له بذلك في صورة عدم الاعتراض على ما يقوم به, او من خلال الاستمرار في استكمال المكالمة التي تم الاشارة الى المتصل انها قد تكون مسجلة او من خلال دخول المكان المدون عليه انه مراقب بالكاميرات ففي كل هذه الحالات السابقة تتوافر موافقة المجني عليه سواء كانت صريحة او ضمنية بما يبيح الجريمة ويسقط العقاب ولا يكون هناك محل للقول بانه هناك اعتداء على الحياة الخاصة[67].

([67]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 107

ولكن حتى يمكن الاعتداد بهذا الرضاء يجب ان يصدر من شخص مميز, وان يكون هذا الرضاء خالي من العيوب وان يكون سـابق او معاصـر للجريمة وليس لاحق لها لان الرضـاء اللاحق لا يؤثر في وجود الجريمة او عدمه, كما يجب ان يكون الرضاء محددا اي منصب على فعل معين وهو التسـجيل ا التقاط الصـورة على سـبيل المثال دون النشـر او غيره من الافعال, ويكون على المجني عليه في حالة النزاع القانوني عبء اثبات عدم الرضاء[68].

ثالثاً:- القصد الجنائي:

يعتبر القصد الجنائي هو العنصر الأهم في الجريمة حيث ان القصد الجنائي هو ما يمثل الجانب المعنوي للفاعل ويؤكد اتجاه ارادته الحرة الى ارتكاب الفعل المجرم واحداث النتيجة الاجرامية, وبدون توافر هذا القصـــد لا يمكن ان نقول بتوافر جريمة عمدية على الاطلاق, لأنه لا يوجد جريمة عمدية من دون توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.69

فقانون العقوبات او التشريعات الجزائية في العموم لا تهتم بالفعل المادي منفرداً , حيث ان الفعل المـادي منفرداً من الممكن ان يحدثـه جمـاد أو حيوان ولا يمكن توقيع العقـاب في هـذه الحـالـة لاسـتحالة اتجاه الارادة للقيام بالفعل, وكذلك بالنسـبة للشـخص الطبيعي لا يمكن محاسـبته على ارتكابه جريمة بوصفها جريمة عمدية ولكن لابد من اتجاه ارادته للقيام بالفعل واحداث النتيجة.

ومن الأمور المادية التي تؤثر في ارادة الفاعل حالته النفسـية والعقلية, فقد يكون الفاعل شـخص غير سـوي نفسـياً او مصـاب باضـطراب عقلي, فلا يمكن توجيه اتهام له بارتكاب جريمة عمدية لان ارادته ارادة معيبة ليسـت ارادة مبنية على ادراك وفهم وانما كانت نتاج خلل عقلي او نفسـي,

---

([68]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 108

[69] حريزي وليد, اطروحة ماجستير بعنوان القصد الجنائي دراسة مقارنة, جامعة محمد بوضياف, الجزائر, 2019, ص 39

ولذلك فأن العديد من التشريعات المعاصرة قررت ضرورة التأكد من الحالة النفسية والعقلية للفاعل للتأكد من اتجاه ارادته بكامل ادراكه لارتكاب الفعل المجرم[70].

الأساس القانوني لضرورة توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة العمدية في التشريع القطري:

تناول قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 في المادة 32 منه الاساس القانوني لضرورة توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة العمدية فنصت المادة على ما يلي:-

يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ, يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون.ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح, ويسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة[71].

وبالاطلاع على النص السابق نجد ان المشرع القطري قد فرق بين الجريمة العمدية و الغير عمدية او كما يطلق عليها الخطأ من خلال توافر القصد " يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون ", ونجد هنا المشرع القطري لم يكتفي بصورة ارتكاب فعل ولكن الامتناع عن فعل ايضا اذا توافر القصد الجنائي في حالة امتناع عن فعل بقصد تحقيق نتيجة اجرامية معينة نكون هنا بصدد جريمة عمدية, كما انه لا مجال للقول بتوافر جريمة عمدية و قصد جنائي في حال كان الفعل او الامتناع عنه لا يعد معاقب عليه قانوناً من الأساس.

صور القصد الجنائي:

---

[70] حريزي وليد, المرجع السابق, ص41

([71]) المادة 32 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004

القصد العام والخاص:

فالقصد العام هو ما يقصد به اتجاه علم وارادة الفاعل الى اتيان الفعل واحداث النتيجة, او بمعنى اخر اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب العناصـــر التي نص عليها القانون والمكونة للركن المادي للجريمة, وهذه الصورة من القصد حتماً تتواجد في كافة الجرائم العمدية, فعلى سبيل المثال القصد العام من القتل هو ازهاق روح المجني عليه, والقصـــد العام من الضـــرب البســـيط, هو احداث اصـابات وجروح بالمجني عليه وهكذا, وبذلك يكون القصـد العام هو العنصـر الذي يتناول اتيان الفعل المجرم واتجاه الارادة اليه من دون ابحث وراء الدافع والغاية التي يســـعى الجاني لتحقيقها [72].

أما القصـد الخاص فيقصـد به بعض الجرائم التي تتطلب توافر قصـد خاص لإمكان القول بوجود جريمة عمدية, حيث ان القانون لم يكتفي في بعض الجرائم بالقصـــد العام فقط بل تطلب قصـــد خاص, ومثال على ذلك جريمة الســرقة فجريمة الســرقة توصــيفها القانوني اختلاس مال مملوك للغير بنية تملكه, وهنا اشـترط المشـرع قصـد خاص لقيام الجريمة العمدية وهو التملك, وبذلك اذا قام الفاعل باختلاس الشـــيء ثم تخلى عنه, أو اختلس المال المملوك للغير ثم اتلفه, هنا ينتفي القصـد الخاص لجريمة السرقة بل نكون امام جريمة أخرى وهي جريمة اتلاف مال مملوك للغير , وحتى يمكننا القول بوجود جريمة ســـرقة عمدية فيجب ان يقوم افاعل باختلاس المال المملوك للغير وتملكه[73].

([72]) فايز علي الأسود, القصد الجنائي في القانون والشريعة الاسلامية, فقه الامام الشافعي كنموذج, مجلة جامعة الازهر "مؤتمر الامام الشافعي, مصر , بدون سنة نشر , ص 1214

([73]) فايز علي الأسود, المرجع السابق, ص 1215

وكذلك الأمر في جرائم الارهاب لابد من توافر القصـــد الخاص والذي يتمثل في ارهاب افراد المجتمع, فالجريمة الارهابية دائماً ما تكون جريمة عمدية, فلا يكفي قيام شـــخص بقتل مجموعة من الافراد للقول بوجود جريمة ارهابية بل يجب ان يتوافر القصـــد الخاص وهو ارهاب المجتمع وتهديد أمنه.

وفيما يخص جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة قد يتم التصوير في مكان خاص بشكل عرضي او من دون توافر قصد خاص بالاعتداء على الحياة الخاصة على الرغم من توافر القصد العام من خلال ارتكاب جريمة التصوير في مكان خاص, ووفقا لأصحاب الرأي الموضوعي كما اشرنا يعتبر القصد العام كافي ام بالنسبة للمعيار الشخصي لابد من توافر القصد الخاص فعلى سبيل المثال وفقا للمعيار الموضـــوعي لا يكفي ان يتم التصـــوير في مكان خاص بل لابد ان يكون اعتداء على حالة خاصة حتى تقوم جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

رابعاً: أن يكون الاعتداء تم بواسطة أحد الاجهزة التي انتجها التقدم العلمي:

فلا يقصد بهذا العنصر انه يلزم لقيام جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة ان يتم ارتكاب افعل الاجرامي بأحد الأجهزة شديدة التطور تكنولوجيا ولكن يكفي ان تكون من خلال أحد الاجهزة التي نتج عن التقدم العلمي التوصل اليها حتى لو كانت على سبي المثال أجهزة التسجيل العادية التي تم تصـــنيعها في اوائل القرن الماضـــي, ولكن يجب ان لا نغفل ان التطور التكنولوجي الدائم اســتحدث لنا العديد من الوســائل والادوات المتطورة التي يمكن من خلالها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة, مثل قرصـــنة الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر, وأصـــبحت هذه الوســـائل هي الوسائل الاكثر استخداما وشيوعا في ارتكاب جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة, وأصبحت هذه الوســـائل المعلوماتية هي منبع الخطورة في العديد من الجرائم وليس جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة فقط, كما يستفاد من ذلك ان قيام شخص بالتنصت بنفسه على محادثة أحد الاشخاص

ونقلها شـفاهه الى الناس لا يعد جريمة اعتداء على الحياة الخاصـة لأنه لم يسـتخدم فيها اي من الوسائل او الادوات التي نتجت عن التقدم العلمي[74].

([74])الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 112

الفرع الثاني

إمكانية الشروع في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة

نصت المادة 28 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على أنه " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه, ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ويستفاد من هذا النص انه حتى يمكننا القول بوجود شروع في جريمة سواء كانت جناية ان يتم البدء في تنفيذها ولكن خاب اثر الفعل لسبب لا يد للفاعل فيه ,ولا يعتد بالأعمال التحضيرية او مجرد العزم على الجريمة الا في حالة وجد نص, وبالبحث في نصوص قانون العقوبات وقانون تنظيم استخدام كاميرات المراقبة باعتبارهم تشريعات قطرية تحمي الحق في الحياة الخاصة لم نجد أي نص يقرر قيام الشروع في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بمجرد البدء في الاعمال التحضيرية او العزم على ارتكاب الجريمة فعلى سبيل المثال قد يكون من الاعمال التحضيرية شراء كاميرا مراقبة لتركيبها في أحد الاماكن المحظور استخدام كاميرات المراقبة فيها ولكن لم يتم التركيب, أو تم تركيب الكاميرا ولم يتم تشغيلها فكل ذلك من الأعمال التحضيرية التي لا تقوم بها جريمة الشروع في الاعتداء على الحياة الخاصة لأنه لا يوجد نص يجرم ذلك, وقد تكون هناك صور أخرى من الشروع انتشرت في وقتنا الحاضر خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم, مثل إعداد برامج قرصنة الحواسب والهواتف لتسجيل الصوت والفيديو والاطلاع على المحادثات بين الاشخاص, فمجرد إعداد التطبيق المستخدم في القرصنة, أو حيازته لا يعد جريمة طالما لم يبدأ في تنفيذ الجريمة من خلاله.

ولكن في وجهة نظري ان جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بالوسائل المعلوماتية يصعب فيها الفصل بين الاعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ فحيازة تطبيق القرصنة والمستخدم في اختراق الحاسوب او الهاتف للاطلاع على المحادثات الخاصة للأشخاص او التقاط صور لهم من دون علمهم في حد ذاته من المفترض انه يعد جريمة, دون الحاجة الى انتظار استخدام حائز التطبيق له في ارتكاب الجريمة, ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، ففي مجال تكنولوجيا المعلومات شراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، تمثل جريمة في حد ذاتها. وهكذا كثيراً ما يتدخل المشرع، على سبيل الرقابة، بتجريم أفعال تنم عن خطورة، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر[75].

ووفقا لما سبق أرى انه من اللازم إحداث تعديل تشريعي في القانون القطري لامتداد نطاق التجريم بالنسبة لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة الى حالة الشروع من خلال الاعمال التحضيرية مثل ارسال رسائل قرصنة لاختراق الحواسيب والهواتف واو تركيب كاميرات مراقبة في أماكن يحظر فيها ذلك حتى لو لم يتم استخدامها او تشغيلها, فالحيلولة دون وقوع الضرر هو الهدف الجوهري من السياسة الجنائية فيما يخص التجريم والعقاب فلا يمكن ان يترك الفاعل يعد ويجهز أدوات جريمته بداعي ان القانون لا يعاقب على الشروع في الجناية او الجنحة الا في حالة وجود نص, وننتظر وقوع الجريمة للقول بإمكانية إيقاع العقاب, كما ان الفقه القانوني يجمع على ان الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية ومن ثم ينبغي حماية هذا الحق بصرف النظر عن وقوع الضرر من عدمه[76].

([75]) العرياني, عوض, أطروحة دكتوراه بعنوان المواجهة الجنائية للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر شبكات الانترنت, جامعة الزقازيق, مصر, 2020, ص 115

([76]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 112

المطلب الثاني

صور الاعتداء على الحياة الخاصة في الاماكن العامة

تناولنا في المطلب السابق العناصر المشتركة لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة, وتطرقنا الى الاتجاهات الفقهية المختلفة حول فكرة المكان الخاص وهل العبرة بالمكان الخاص ام حالة الخصوصية, وأنصب المطلب السابق على ارتباط جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة, بالمكان الخاص والتصـــوير في مكان خاص غالبا ما يتوافر فيه التعمد فيصـــعب القول بارتكاب جريمة التصوير خلسة في مكان خاص عن طريق الخطأ.

وسنتناول من خلال هذا المطلب في الفرع الاول منه جريمة التصوير في الاماكن العامة بقصد التشـهير, ومن خلال الفرع الثاني سـوف نتعرض الى مسـألة جديدة وأكثر جدلاً وهي التصـوير العارض في الأماكن العامة ومدى اعتباره صورة من صور الاعتداء على الحق في الخصوصية وانتهاك لحرمة الحياة الخاصـة, ولكي نوضـح الوضـع القانوني لهذه المسـألة سـنسـتعين في هذا المطلب بمجموعة من الأمثلة ذات الطابع العملي لبيان الحكم القانوني في كل حالة من هذه الحالات، وذلك كما يلى:

الفرع الاول

جريمة التصوير في الاماكن العامة بقصد التشهير

الأساس القانوني:-

قرر المشرع القطري من خلال نص كل من المادة 331 من قانون العقوبات القطري تجريم نشر الصـــور في حالات معينة, والتي جاءت لتنص على أنه " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ســـنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسـة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشـر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صـوراً، أو تعليقات، تتصـل بأسـرار الحياة الخاصـة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة"[77].

كما نصت المادة 333 من ذات القانون على ما يلي:- [78]

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1-فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.

2- استرق السمع في مكالمة هاتفية.

3-سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

4-التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من:

([77]) المادة 331 من قانون العقوبات القطري 2004/11

([78]) المادة 333 من قانون العقوبات القطري 2004/11

1-التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير.

2- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ومن خلال تحليل كل من المادة 331 و 333 من قانون العقوبات القطري نج أن الاصل العام كما تناولنا في المطلب السابق لقيام جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة ان يكون السلوك الاجرامي مرتكب في مكان خاص الا انه ومن خلال هذا النص التشريعي يمكننا القول أنه من الممكن ان يكون السلوك المرتكب أيضاً في مكان عام يمثل جريمة في بعض الحالات.

فجاءت المادة 333 سالفة الذكر لتضمن ضمن النص حالة من حالات التجريم وهي التقاط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير.

وبمراجعة هذه الحالة نجد ان التجريم تم النص عليه قانوناً على الرغم من ارتكاب عل التصوير في مكان عام, ونجد من خلال النص ان ما يدلل على ارتباط هذه الجريمة بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة انها تتضمن عنصراً من العناصر المشتركة لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة, وهذا العنصر هو ما تم التعبير عنه بتعبير " استخدام جهاز", حيث أنه كما تطرقنا فيما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث أن جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة لها عناصر مشتركة من ضمنها استخدام وسيلة تم التوصل اليها من خلال التقدم العلمي اي من خلال جهاز أياً كانت درجة تطوره, في القيام بالسلوك الإجرامي امكون للجريمة, وهذا يوضح العلاقة بين الجريمة المنصوص عليها في البند2 من الفقرة الثانية من المادة 333 وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

وهذا ما اكد عليه المشـــرع القطري ايضـــا من خلال المادة الثامنة من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية 2014/14 والتي نصـــت على انه: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث ســـنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

ونســـتنتج من ذلك ان كافة الوســـائل الممكنة التي يمكن ان يتم من خلالها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بقصد الاساءة والتشهير مجرمة وفقا للتشريعات القطرية كما ان هذه الجرائم تكون مرتكبة من خلال وسائل تقنية المعلومات.

وبالبحث في التشريعات العربية المقارنة نجد ان القانون الكويتي رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت, نجد ان نص المادة الاولى مكررة من هذا القانون نصت على ما يلي:-

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ســـنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد الإساءة أو التشهير بغيره عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صورا منها دون إذن أو علم أصحابها ،أو قام باصطناع صور مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين."

وبذلك فهي تتوافق مع ما جاء بالمادة 333 من قانون العقوبات القطري فيما يخص إمكانية العقاب على التصوير في مكان عام اذا كان بقصد الاساءة او التشهير, فلا يتوقف الجريم على

التصوير دون اذن في مكان خاص فقط, بل تتسع دائرة التجريم الى التصوير في مكان عام في حال كان القصد هو الاساءة او التشهير.

القصد الجنائي لجريمة التقاط صورة في مكان عام بقصد الاساءة او التشهير:

ولكن نجد انه هناك فارق بين جريمة التقاط صورة للغير في مكان عام من دون رضاه وبين جريمة التقاط صورة في مكان خاص للغير من دون رضاه, فكما تناولنا فيما سبق ان عدم توافر ارضاء يجعل السلوك في داخل دائرة التجريم فمبدئياً للقول بوجود جريمة علينا ان نفترض عدم توافر رضاء المجني عليه, ولكن الفارق الجوهري بين الصورتين ان التقاط الصورة في مكان خاص يعد جريمة أيا كان الغرض من وراءه ويعتبر تعدي على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه لان كل من القصد العام والخاص كم اوضحنا فيما سبق يكونا قد توافرا طالما تم الفعل بصورة عمدية , أما بالنسبة الى التقاط الصورة في مكان عام لابد له من توافر قصد خاص وهو قصد استخدام الصورة في الإساءة أو التشهير.

وبذلك في هذه الجريمة قصد عام و قصد خاص, فالقصد العام هنا هو قصد التقاط الصورة لشخص في مكان عام ولكن هذا وحده لا يكفي لقيام الجريمة لأنه كما تناولنا فيما سبق من خلا المطلب الأول من هذا المبحث, حيث أقر أصحاب الاتجاه الفقهي الذي أيدناه بأن التقاط الصورة لشخص في مكان عام لا يعتبر انتهاك للحياة الخاصة لان تواجده في المكان العام يجعل صورته ماثلاً لما تراه العين.

ولكن يتحول الفعل المباح هنا الى جريمة اذا توافر القصد الخاص وهو قصد الإساءة او التشهير, فعلى سبيل المثال اذا قام شخص بتصوير أحد المارة في الشارع بقصد التنمر عليه فهو ارتكب هنا جريمة لان القصد الخاص والمتمثل في الاساءة ارتبط بالتقاط الصورة فحولها من فعل مباح الى جريمة.

الفرع الثاني

التصوير العارض في الاماكن العامة

التصوير العارض:

ويثور لدينا هنا مشكلة قانونية هامة وهي التصوير العارض في مكان عام نتج عنه التقاط صورة للغير من دون إذنه, هل يعد ذلك وفقا لقانون العقوبات القطري جريمة ام لا وما هو الموقف القانونية لمرتكب الفعل, وحقوق الشخص القانونية الذي تم التقاط الصورة له بشكل عارض في مكان عام.

مفهوم التصوير العارض:

يقصد بالتصوير العارض قيام شخص بالتقاط صورة في مكان عام سواء لنفسه او أسرته او لمظهر من مظاهر الطبيعة, ونت عن هذا الالتقاط تضمين الصورة الشخصية لشخص ما متواجد في المكان العام ذاته الذي تم فيه التصوير من دون الحصول على اذنه ومن دون توافر القصد بالنسبة لتضمين صورته الشخصية للصورة الملتقطة.

وبالبحث بين نصـــوص قانون العقوبات القطري نجد ان كل من المواد 331 و333 من قانون العقوبات او غيرهم من نصـــوص قانون العقوبات او غيره من التشـــريعات القطرية لم نجد ان المشرع القطري قد تعرض لحالة التصوير العارض ومدى دخولها في دائرة التجريم من عدمه.

حيث تعتبر ضـــمن الأماكن العامة النوادي الرياضـــية والاجتماعية والمتنزهات العامة والمطاعم والمقاهي وغيرها من الاماكن التي يدخلها الناس من دون تمييز, فمن الوارد ان يلتقط مجموعة اصدقاء صورة فيظهر في ذات الصور أحد المتواجدين في المكان عرضاً, هل يمثل ذلك اعتداء على خصوصية هذا الشخص؟

وفقا لما جاء بقانون العقوبات القطري فيدخل في دائرة التجريم التصـــوير في المكان الخاص, والتصـوير في مكان عام بقصـد الاسـاءة او التشـهير, اي لابد من توافر القصـد الخاص في فعل التقاط الصـورة في المكان العام والا لا يمكننا القول بوجود جريمة, ولكن التسـاؤل الأهم هنا يتمثل في مشروعية الاحتفاظ بالصورة في هذه الحالة؟!

فعلى سـبيل المثال قام شـخص بالتقاط صـورة لأحد مظاهر الطبيعة وظهر في الصـورة الملتقطة أحد الاشـخاص المتواجدين بالمكان بشـكل عارض, واكتشـف ذلك من قام بالتقاط الصـورة, فقام بالاحتفاظ بها على هيئتها ولم يقم بحذفها او إحداث تعديل يتمكن من خلاله الابقاء على صـــورة المظهر الطبيعي من دون الشخص الذي تم تصويره من دون إذنه.

لم يتناول المشرع القطري هذه الحالة على الاطلاق وقواعد التجريم لا يمكن التوسع فيها, فالمشرع القطري حصر التجريم في جريمة التقاط الصورة في مكان عام في حالة قصد الاساءة او التشهير فقط, ولم يتناول مسألة مشروعية الاحتفاظ بالصـورة, فوفقا للقانون القطري اذا قام شـخص بالتقاط صـورة في مكان عام لأحد الاشـخاص ثم لم يسـتخدمها بأي صـورة للإسـاءة او التشـهير لم تتوافر الجريمة في حقه وبذلك لا يمكن توقيع عقاب جزائي عليه.

وبالمقارنة بين قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات الفرنســـي يتبين لنا انه هناك اختلاف جوهري يوسـع من دائرة التجريم والعقاب فيما يخص هذه الجريمة حيث قرر المشـرع الفرنسـي من خلال المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسـي ان اسـتعمال التسـجيل او الصـورة سراً او علانية يعتبر جريمة وكذلك الاحتفاظ بالتسجيل او الصورة او المستند[79].

([79]) المادة 262 /1 من قانون العقوبات الفرنسي 1992

فجعل المشـرع الفرنســي من الاحتفاظ بالصــورة الملتقطة بعد العلم بمحتواها جريمة يعاقب عليها القانون وهذا هو الاختلاف الجوهري بين التشـريع القطري والفرنسـي حيث ان التشـريع القطري لم يعاقب على الاحتفاظ بالصورة في هذه الحالة.

وجاء نص القانون الفرنســي كما يلي:- يعاقب بالســجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها 45000 يورو إذا انتهك عمدا خصـوصـية الحياة الخاصــة للآخرين ، عن طريق أي عملية مهما كانت: عن طريق التقاط كلمات أو تسـجيلها أو نقلها دون موافقة مؤلفها. يتم التحدث بها بصـفة خاصـة أو سـرية؛ بالاحتفاظ أو تسـجيل أو نقل صـورة شـخص في مكان خاص دون موافقته بالتقاط أو تسـجيل أو نقل ، بأي وسـيلة كانت، في الوقت الحقيقي أو الموقع المؤجل لشـخص دون موافقة هذا الأخير.

ولكن عندما قرر المشرع الفرنسـي تجريم الاحتفاظ بالصـورة او المسـتند قرر ان هذا التجريم راجع الى الحصـول على الصـورة او التسـجيل او المستند بصـورة غير مشروعة, فهل يعد التصـوير في مكان عام فعل غير مشروع حتى يتم تجريم ما نتج عنه من نتائج؟![80]

فوفقا لوجهة النظر القانونية للمشــرع القطري أن التصــوير في مكان عام في حد ذاته ليس بالجريمة التي يمكن القول بأنها تسـتحق توقيع العقاب, ولكن اسـتغلال هذه المشـروعية لإحداث فعل غير مشروع وهو الاساءة او التشهير هو ما يدخل دائرة التجريم ويستحق توقيع العقاب.

ولكن في وجهة نظري وبعد انتشـار الهواتف المحمولة التي تحتوي على كاميرا للتصـوير وباعتبار التصوير من ضمن وسائل وأدوات النشر, فلابد للمشرع القطري من إدخال تعديل تشريعي ليحدث

([80]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 122

الموازنة بين حق الاشخاص في التصوير في الاماكن العامة, والحق الطبيعي لكل الشخص في رفض وجوده في صورة تم التقاطها له من دون إذنه[81].

فلا يمكن القول بن وجود الاشـــخاص في أماكن عامة هو بمثابة تصـــريح منهم للكاف بالتقاط الصور لهم, فحتى لو كان الفعل في مكان عام الا ان الحق في الخصوصية حق فطري مقدس ويجب حمايته وكفالته قانوناً, ولا يمكن اتاحة التصـــوير في الاماكن العامة للأشـــخاص من دون إذنهم بداعي عدم وجود نص يجرم الفعل او ان من قام بالتقاط الصورة لم يستخدمها في التشهير او الاساءة وفقا للمادة 333 عقوبات.

الإذن اللاحق للتصوير في مكان عام:

ويثور هنا تساؤلاً أخيراً, حول التوصيف القانوني لهذا الاذن في حالة التصوير في مكان عام وهل يمكن ان يعتبر مانع من موانع المسؤولية؟!

في رأيي ان عدم الاعتداد بالإذن بعد التصـــوير في المكان الخاص لوقوع الجريمة هذا أمر طبيعي, اما بالنسبة الى التقاط الصورة بشكل عارض في مكان عام لا يعد جريمة كأصل عام, وعليه فإذا قام شخص بالتقاط صورة في مكان عام وفوجئ ان أحد الاشخاص المتواجدين ظهر في الصورة من دون قصد وأراد الاحتفاظ بالصورة وتوجه الى الشخص الذي ظهر في الصورة عرضـــاً وطلب منه التصـــريح له بالاحتفاظ بالصـــورة ووافق على ذلك كان ذلك بمثابة مانع من موانع المسـؤولية فيما يخص الاحتفاظ بالصـــورة, وكن لاتزال المسـؤولية الجنائية من الممكن ان تنعقد اذا اساء حائز الصورة استخدامها سواء من خلال الاساءة اة التشهير, فالإذن اللاحق هنا من الممكن الاعتداد به لان الجريمة لم تقع من الاساس[82].

([81]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 123

([82]) الرواشدة, سامي حمدان عبدالعزيز, المرجع السابق, ص 108

وعليه نهيب بالمشـرع القطري ضـرورة تجريم الاحتفاظ بالصـورة الملتقطة في مكان عام في حال تضـمنت صـور شـخصـية لبعض الاشـخاص المتواجدين عرضـاً واعتبار عملية الاحتفاظ في حالة العلم بمضـمون الصـورة أحد الافعال التحضـيرية للجريمة, حتى يتمكن كل من تم التقاط صـور له بأماكن عامة خلســة من تقديم شـكوى قانونية على سـند صــحيح من القانون حيث ان الحق في الصـــورة مكفول بموجب قوانين عدة ولا يجوز التعدي عليه باي وســـيلة كانت حتى لو كان ذلك عرضاً .

المطلب الثالث

كاميرات المراقبة ومشروعيتها

كما يثور تساؤل هام يتمثل في الوضع القانوني لكاميرات المراقبة في الأماكن العامة والأماكن الخاصة وعلاقتها بجرائم انتهاك الحياة الخاصة, ففي وقتنا الحاضر انتشرت ظاهرة تركيب كاميرات المراقبة سواء في المجمعات والمحال التجارية, والشوارع وغيرها من الأماكن العامة والخاصة كالمنازل ومداخل البنايات بهدف الرقابة وحفظ الأمن ومكافحة الجريمة وغيرها من الأسباب المشروعة ولكن في ظل وجود هذه الاسباب المشروعة تبقى هناك مشكلة قانونية تتمثل في التقاط هذه الكاميرات للصور وتسجيلها لحديث الأشخاص دون تمييز, ويعتبر هذا الأمر مشروعاً قانوناً بالنسبة للقانون القطري الخاص بكاميرات المراقبة والصادر في عام 2011, خاصة وأن لكاميرات المراقبة أهمية كبيرة في وقتنا الحالي في مجالات حفظ الأمن ومواجهة الجريمة, لذا لا يعتبر التقاط الصور او تسجيل المحادثات عير هذه الكاميرات في الأماكن العامة انتهاك لحرمة الحياة الخاصة, وسنتناول من خلال هذا المطلب التسجيلات المتحصل عليها عن طريق كاميرات المراقبة في الاماكن العامة ومشروعيتها, وهذا في الفرع الاول, التسجيلات المتحصل عليها عن طريق كاميرات المراقبة في الاماكن الخاصة ومشروعيتها

الفرع الأول

التسجيلات المتحصل عليها عن طريق كاميرات المراقبة في الاماكن العامة ومشروعيتها

يكثر الجدل في الوقت الحاضر حول مدى مشروعية انتشار كاميرات المراقبة في الأماكن العامة التي يرتادها الناس عادة في حياتهم اليومية، ونعتقد أن وضـــع الكاميرات في المباني الحكومية والمنشـــآت الحيوية والعامة والمراكز الأمنية والمطارات والمنافذ الحدودية ومراقبة ســـير المركبات يهدف الى حماية الوطن والمصـــــلحة العامة وحفظ الأمن ومكافحة الجريمة وحماية مرتادي هذه الأماكن من خلال وضع هذه الكاميرات في أماكن بارزة وظاهرة ومكشوفة للعامة، ولكن قد يعتبر وضع الكاميرات بشكل مخفي في أماكن النزهة والأسواق والفنادق والمطاعم وممرات المشاة التي تعد متنفسا للمتعة والراحة للناس نوعا من انتهاك الخصوصية.

أراد المشرع القطري من خلال قانون تنظيم استخدام كاميرات المراقبة ان يضع معايير ومظاهر رقابة صارمة تضمن عدم استغلال هذه الكاميرات استغلال سيء يتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأشخاص فنص القانون على مجموعة أدوات رقابية ووسائل رسمها القانون ليلزم بها كل من يقوم بتركيب كاميرات مراقبة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور وفق ما يلي:- (83)

1-تحدد الجهة المختصة بوزارة الداخلية أماكن ونقاط وضع وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة وعددها في المنشآت والأماكن العامة بالدولة.

2-للجهة العامة أن تلزم أيا من المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة تلك الجهة (المادة الرابعة من القانون السابق).

(83) قانون رقم (9) لسنة 2011 بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

3- للجهة المختصة الحق في التفتيش على تلك الكاميرات "الحق في دخول المنشآت، بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها" (المادة الثالثة من القانون). فتنص المادة السابقة على أنه " ويكون للجهة المختصة، الحق في دخول المنشآت، بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها".

كما أحاط ذات القانون هذه التسجيلات المأخوذة بواسطة كاميرات المراقبة وكذلك الصور الملتقطة بحماية قانونية تضمن عدم انتهاك الحياة الخاصة, وعدم استغلال المشروعية القانونية لتركيب كاميرات المراقبة واستخدامها في الاماكن العامة لارتكاب جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة فنصت المادة السابعة من قانون تنظيم استخدام كاميرات المراقبة وأجهزة المراقبة الأمنية على ما يلي:- " يُحظر نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات، إلا بموافقة الجهة المختصة". وهنا وضع المشرع هذه الضمانة حتى لا يقوم من قام بتركيب كاميرا مراقبة في محله التجاري على سبيل المثال نشر ما التقطه من صور وما قام به من تسجيل الا تحت رقابة وبإشراف وبتصريح من الجهة المختصة, ورتب المشرع القطري في ذات القانون وتحديداً في المادة العاشرة منه عقوبة على مخالفة هذا النص فنصت المادة العاشرة من القانون سالف الذكر على ما يلي:-

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادتين(7) ، (8)من هذا القانون, وللمحكمة، بحسب الأحوال، أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة، بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة أو بإلغائه."

هذا بخلاف ما جاء بالمادة 11 من ذات القانون فيما يخص العقوبة المقررة لمخالفة وسائل الرقابة على استخدام كاميرات المراقبة التي سبق ذكرها فنصت على ما يلي:-

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد(2) ، /3)فقرة أولى(، /4)فقرة ثانية(، (5)، (6)من هذا القانون, وللمحكمة، بحسب الأحوال، أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة أو بإلغائه".

وبهذا نجد ان المشرع القطري اجتهد بشكل كبير للموازنة بين الاستفادة من فائد استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن العامة وبين حماية حرمة الحياة الخاصة.

وأما بالنسبة الى استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة فالأصل العام ان المشرع القطري أضفى حماية قانونية لتركيب كاميرات مراقبة بالأماكن الخاصة مع التقيد بما جاء بالمادة 8 من قانون تنظيم استخدام كاميرات المراقبة[84].

الا انه استلزم من ناحية أخرى لاستخدام هذه التسجيلات ان يتم استصدار إذن من النيابة العامة, ولكن بالبحث في التشريع القطري نجد ان القانون لم يتناول تنظيم استخدام كاميرات المراقبة في الاماكن الخاصة ولكن تطرق لها اذا أراد من قام بالتسجيل ان يستخدمه لغرض الاثبات ا لأي غرض أخر[85].

---

(84) مادة 8 قانون 2011/9 يُحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه وغرف تغيير الملابس والأماكن المخصصة للنساء.

(85) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 2015، ص 346.

الفرع الثاني

التسجيلات المتحصل عليها عن طريق كاميرات المراقبة في الاماكن الخاصة ومشروعيتها

الأنظمة القانونية تجرم وضع كاميرات المراقبة بشكل مخفي في الأماكن الخاصة التي لا يعلم مرتادوها بأنهم مراقبون لما في ذلك من انتهاك الخصوصية للإنسان باعتباره حقا أصيلا لا يجوز انتهاكه باي صورة كانت من خلال نشر الصور ومقاطع الفيديو التي تمس الحياة الخاصة للأفراد أو قد تؤدي لابتزازهم بشكل او باخر حيث يقوم العديد من اصحاب المنازل والمحلات والمرافق بوضع كاميرات مراقبة لحماية ممتلكاتهم دون أي اعتبار لحق الافراد في عدم انتهاك خصوصياتهم، أثناء تواجدهم أو مرورهم بهذه الأماكن الخاصة.

ومن خلال البحث في نصوص القانون القطري في تشريعاته المختلفة نجد ان القانون القطري لم يتعرض بأي صورة من الصور الى مشروعية تركيب الكاميرات في الاماكن الخاصة وما يتحص عليه من وراء ذلك من تسجيلات وصور, حيث ان الاصل العام هو حماية الحياة الخاصة من اعتداء الغير عليها, اما بالنسبة الى تركيب شخص لكاميرات مراقبة في داخل منزله فلا يوجد قانوناً ما يقيده في ذلك او يجرم فعله او يضع له شروط رقابية, لان المصلحة المراد حمايتها هي مصلحة مرتكب الفعل ذاته, والواضح أنه إذا تعلق الأمر بمكان خاص كالمنزل، فإنه لا قيد يرد على وضع كاميرات المراقبة؛ فصاحب المكان يستطيع وضع الكاميرا في منزله لحمايته من اللصوص أو مراقبة الداخلين والخارجين له، مادام أنه هو الحائز للمكان. كما يعد التسجيل مشروعا بوصفه دليلا في المواد الجنائية حتى ولو لم يكن هناك إخطار بأن المكان مراقب بكاميرات الفيديو[86].

والتساؤل الذي يثور هنا, ما هي المشروعية في حال تم زرع جهاز التسجيل او كاميرا المراقبة داخل المكان الخاص دون اذن صاحبه, كمن يقوم بتركيب كاميرا للمراقبة خلسة في منزل أحد

([86]) د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق, 348

الاشخاص للتجسس عليه والاطلاع على أسرار حياته الخاصة, سواء كان ذلك مرتبطاً بقصد ارتكاب جريمة أخرى ام لا.

وبالطبع فان هذا الفعل يعد مجرماً قانوناً وفقا للمادة 333 من قانون العقوبات القطري, فيعاقب على ثلاثة أنواع من التسجيلات الخاصة بهذا النوع من الأجهزة:[87]

أولا – تسجيل محادثات جرت في مكان خاص عن طريق جهاز أيا كان نوعه.

ثانيا – التقاط صور لأشخاص في مكان خاص عن طريق جهاز أيا كان نوعه

وجدير بالذكر أن المادة 333 عقوبات تنص على تجريم هذين النوعين من الاعتداء على الحياة الخاصة، وتقيم التماثل بين التسجيل والالتقاط والنقل لتلك المحادثات أو الصور

ثالثا – نشر أخبار، أو صور، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، بإحدى طرق العلانية ولو كانت صحيحة بدون رضاء صاحب الشأن.

ولكن من الناحية العامة قد يكون الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال زرع كاميرات مراقبة في مكان خاص له اهمية وحاجة ملحة لتحقيق مصلحة عامة, مثلا في حالات التحقيق في الجرائم والكشف عنها والبحث عن الأدلة وغيرها من الامور اللازمة لحفظ الأمن واستقراره.

وقد اتجه المشرع القطري الى النص على اختصاص النيابة العامة باعتبارها الهيئة القضائية المختصة والقائمة على مصلحة المجتمع بمهمة المراقبة والتسجيل واصدار الاذن لذلك في بعض الجرائم الخطيرة وهي:[88]

1- الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

([87]) المادة 333 من قانون العقوبات القطري

([88]) المادة 7 من قانون الاجراءات الجنائية القطري

2- الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

3- الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات. أما في غير ذلك من الجرائم فإن الاختصاص يؤول إلى أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة (مادة 77 إجراءات).

وبناء على ما سبق قرر كل من الفقه القانوني والقضائي القطري, ان الحصول على تسجيلات سواء كانت صوتية او مرئية من خلال اجهزة وضعت في مكان خاص دون اذن صاحبها لا يمكن اعتبارها دليل قائم على جريمة الا في حالة استصدار اذن من النسابة العامة بذلك, واذا لم يتم استصدار هذا الاذن لا يمكن اعتبار التسجيل دليل إدانة يسند اليه الحكم.[89] واستقر قضاء التمييز على أنه" من المقرر أن بطلان القبض وما تلاه من إجراءات مقتضاه قانوناً عدم التعويل على أي دليل مستمد منه، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان القبض تأسيساً على أن أقوال الطاعن بمحضر الشرطة منبتة الصلة عن ذلك الإجراء وتعويله في إدانته على تلك الأقوال وتحليل عينة دمه رغم أنهما وليدتا ذلك القبض –إن صح بطلانه– يكون فوق خطئه في تطبيق القانون قد شابه الفساد في الاستدلال. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها غير كافية لبيان ما إذا كان هناك قبض من عدمه وصحته من بطلانه الأمر الذي يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شابه من خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب تمييزه."

([89]) تمييز قطري الدائرة الجنائية 16/ 6/ 2011، رقم 12263/ 2011

الخاتمة

وفي الختام وبعد ان تناولنا مفهوم الحياة الخاصة وحرمة الحياة الخاصة وعناصرها والاساس القانوني لتجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والعقوبات التي قررها المشرع في هذا الشأن, وبيان الاجهزة والوسائل الحديثة التي انتشر استخدامها في وقتنا الحاضر والتي من الممكن ان تستخدم في انتهاك حرمة احياة الخاصة والمواجهة القانونية لها من خلال تنظيم استخدام وتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة باستخدامها.

يمكننا التوصل الى بعض النتائج وهي:-

- اصبح لوسائل تقنية المعلومات الحديثة دور كبير في جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة في وقتنا الحاضر
- الاصل العام ان جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة تقع في المكان الخاص للمجني عليه الا انه من الممكن في حالات اخرى ان تقع الجريمة باستخدا احد الوسائل الحديثة مثل كاميرات المراقبة في مكان عام.
- ان وضع الشخص بمكانه الخاص كاميرات مراقبة او اجهزة تسجيل امر غير مجرم بطبيعته ولكن اذا كان وضع هذه الاجهزة في مكان من الاماكن المحظورة مث غرف النوم او وضع هذه الاجهزة بهدف التسجيل لاخرين على غير علم بذلك يصبح الفعل غير مشروع.
- ان موافقة الاشخاص على قيام المراقب بمعالجة بياناتهم لا يمكن اعتباره تصريح منهم بإمكانية انتهاك خصوصة بيانتهم ولكن هو مجرد رخصة او تصريح لمعالجة البيانات لهدف معروف وحدود ونطاق متفق عليه

- اذا كانت معالجة بعض البيانات الشخصية للأشخاص ضرورية فلا يلزمالحصول على الموافقة ولكن يجب ان تم المعالجة تحت مظلة القانون المنظم لمعالجة البيانات لضمان عدم التعسف في استخدام هذه المعالجة والتعي على سرية بيانات الاشخاص دون داعي.

التوصيات

- على الرغم من وجود نصـــوص عقابية تضـــمنها قانون اعقوبات لمواجهة جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصـــة الا انه نتيجة للتطور المســـتمر في المجال الالكتروني يظهر كل يوم وسيلة وأداة جديدة يمكن من خلالها انتهاك حرمة الحياة الهاصة لذا من الافضل ان يستحدث تشريع جديد يختص بجرائم انتهاك الحياة الخاصة على وجه التحديد.
- ان يحقق المشـرع في التشـريع الجديد التكامل بين الجانب القانوني والفني لان الوسـائل الحيثة والمســـتخدمة في هذه النوعية من الجرائم تســـتلزم دراســـة فنية دقيقة الى جانب الدراسة القانونية حتى يتمكن المشرع من وضع قواعد التجريم والعقاب على اسس واضحة وصحيحة.
- تشكيل محكمة مختصة على وجه التحديد بنظر قضايا انتهاك حرمة الحياة الخاصة وان تكون ذات طبيعة خاصة وتراعي الطبيعة القانونية والفنية لهذه الصورة من الجرائم.
- نظراً لإهمال بعض الاشـخاص في الاطلاع على شـروط وحدود معالجة البيانات خاصـة فيما يتعلق بالمواقع الالكترونية فيجب ان يتم الزام المواقع الالكترونية ببذل الجهد الكافي لضمان علم المستحدم بحدود ونطاق معالجة البيانات.
- يجب ان تتم معالجة البيانات في حالة الضـرورة تحت اشـراف الجهات القضـائية لضـمان عدم الاعتداء على سرية بيانات الاشخاص دون وجود ضرورة او داعي لذلك.

المراجع

أولا – مراجع عامة:

- د. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال دار النهضة العربية 2019
- د.رمسيس بهنام ، قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص– ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر
- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 2015
- د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة 2017
- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية الطبعة السادسة 2018

مراجع متخصصة

- أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق فى الحياة الخاصة فى مواجهة جرائم الحاسب الآلى والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للدراسات للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008
- أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات بدون دار نشر، جمهورية مصر العربية، 1988

- ، أمل بركات الشواورة ، الحماية الجزائية للحق فى الحياة الخاصة بمواجهة وسائط الاتصال الالكترونى: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، 2018
- حسام الدين كمال الاهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة – الحق فى الخصوصية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1978
- سامي حمدان عبدالعزيز الرواشدة, الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة", الجامعة الاردنية, الاردن, 1998
- سليم جلاد، الحق فى الخصوصية بين الضمانات والضوابط فى التشريع الجزائرى والفقه الاسلامى، ذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الشريعة والقانون، جامعة وهران، الجزائر، 2013،
- سوزان عدنان الاستاذ, انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجد 29, العدد 3, 2013
- شاكر جميل ساجت, الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان, مركز النماء لحقوق الانسان, العراق,2016
- عبدالرحمن ابن جلالي، جريمة الانتهاك الإلكترونى لجريمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، الجزائر، 2014
- عماد محمد ربيع، الاعتداء على حرمة الحياة الخاص فى قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الأردن، 2016.

- شاكر جميل ساجت, الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان, مركز النماء لحقوق الانسان, العراق,2016
- محمد الشهاوى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005
- محمد سرور سالم شاهين، جرائم التعدى على حرمة الحياة الخاصة عبر تقنيات الاتصالات والمعلومات: دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، قطر، 2017
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1983
- يوسف سلمان عوده, الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائ تقنية المعلومات, الحديثة, جامعة الرافدين, العراق, بدون تاريخ نشر

ثالثا- القوانين والاتفاقات الدولية:

1. قانون العقوبات الفرنسي
2. قانون العقوبات القطري
3. قانون العقوبات الجزائري
4. الدستور القطري الدائم
5. دستور جمهورية مصر العربية
6. ميثاق الامم المتحدة
7. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان
8. قانون تنظيم استخدام كاميرات المراقبة
9. قانون الاجراءات الجنائية القطري

10. قانون حماية سرية البيانات الخاصة